

(١٢٧)

## جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حامد الجمل  
 رئيس مجلس الدولة  
 وعضوية السادة الأستاذة / محمد معروف محمد والوارد غالب سيفين وأحمد عبد العزيز أبو العزم  
 المستشارين  
 ود. منيب محمد ربيع

## الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ القضائية

(أ) قرار إداري - قرار رئيس الجمهورية بحالات بعض الجرائم إلى القضاء العسكري -  
 تكليف (اختصاص).

قرارات رئيس الجمهورية بحالات بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالغائها ووقف تنفيذها - أساس ذلك: صدور هذه القرارات تنفيذاً لأحكام قانونية للأحكام العسكرية والطوارئ فضلاً عن أن محل هذه القرارات يدخل ضمن الأعمال الإدارية ولا يعتبر تصرفًا سياسياً بالمعنى القانوني والدستوري - تطبيق.

(ب) دعوى - دفع في الدعوى - الدفع بعدم الدستورية - أثر تقديمها مع الشق المستعجل.

يجب الفصل في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة بعد التحقق من توافر ركيز الجدية والاستعجال من ظاهر الأوراق - الدفع بعدم الدستورية يتعارض مع الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ - أثر ذلك: عدم قبول الدفع - تطبيق.

(ج) طوارئ - سلطة رئيس الجمهورية في حالات بعض الجرائم إلى القضاء العسكري .  
 المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ معدلاً  
 بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .

لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أيٍّ قانون آخر - سلطة الاحالة المخولة لرئيس

الجمهورية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية تنصrif إلى كل ما تحتويه عبارة "أية جريمة لفة وقانونا - هذه العبارة تتسع لتشمل كل جريمة يتناولها قرار الاحالة - القول بغير ذلك ينطوى على تخصيص للعام بغير دليل - الاختصاص المغول لرئيس الجمهورية في هذا الشأن ليس تفويضا من المشرع وإنما هو اختصاص أصيل بمقتضى الدستور والقانون.

(د) المحكمة الدستورية العليا - طبيعة الأحكام وقرارات التفسير الصادرة منها الماثلة ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا  
الأحكام وقرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لها احتجاجية مطلقة لا تقتصر على الفضoom أو طالب التفسير - تطبيق .

### إجراءات الطعن

في يوم السبت الموافق ١٩٩٢/١٢/١٢ أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا الاستاذ/ رفيق عمر شريف المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائباً عن الطاعن بصفته تقرير طعن قيد بجبولها تحت رقم (٥١٥) لسنة ٣٩٦ عليا ، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري "دائرة منازعات الأفراد والهيئات" بجلسة ١٩٩٢/١٢/٨ في الدعوى رقم (٧٦٢) لسنة ٤٧٤ ق الذي قضى "بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعى الثاني لرفعها من غير ذى صفة ويقبولها شكلاً ويبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه مع ما يتربى على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بمصاريفات هذا الطلب . وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، وبإحالـة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتقديم تقريراً بالرأي القانوني في طلب الإلغاء " .

طلب الطاعن - للأسباب المبينة في تقرير الطعن - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبإحالـة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ، لتقاضى فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، مع القضاء مجدداً بما يأتـي :

(أولاً) أصلياً:

- أ - بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى .
- ب - بعدم قبول الدعوى المرفوعة باسم المطعون ضده الأول لإقامتها من غير ذي صفة فيها .

(ثانياً) احتياطياً:

برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .  
وفي جميع الأحوال بإلزام المطعون ضده بالمصاريفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وقد تم إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها المعقودة في ١٩٩٣/١٢ ، ١٩٩٣/١٢/٢٧ ، ١٩٩٣/١٢/٢٠ . ثم قررت بجلسه ١٩٩٣/١٢/٧ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة التي نظرته طبقاً للثابت بمحاضر الجلسات على النحو الآتي بيانه ، في جلسه ١٩٩٣/٢/٢٨ . قرر الحاضر عن الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر مستنداً إلى أن نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ينص على أن سلطة رئيس الجمهورية في الإحالة مقصورة على جرائم ب نوعها ، وقد أنهى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة بتقريره في الحكم الصادر في الدعوى رقم (١) لسنة ١٥١٥ تفسير بـأن عبارة « أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر » الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ يقصد بها الجرائم المحددة ب نوعها تحديداً مجرداً ، وكذلك الجرائم المعينة بذاتها بعد إرتكابها فعلاً .

وأودع الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات إشتملت على صورة الحكم المشار إليه المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) مكرراً السنة السادسة والثلاثون بتاريخ ١٩٩٣/١٢ . وطلب رفض طلب وقف التنفيذ والفصل في الطعن .

كما أوضح الحاضر عن الطاعن أن الخلاف حول التفسير الصحيح لنص المادة السادسة يعد إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

وقد حضر عن المطعون ضدهم الأستاذة المحامون "عبد الحليم مندور ، د. محمد سليم العوا ود. محمد عصفور والأساتذة نبيل الهلالي ، وأحمد شوقي الإسلامبولي ، وعلى طاهر ومحمود رياض " وذكروا أن تفسير المحكمة الدستورية العليا قد صدر خلال أربع وعشرين يوماً ، وأن لديهم العديد من التعليقات والإعتراضات الدستورية والقانونية عليه الأمر الذي يتطلب التأجيل .

وبجلسة ١٩٩٣/٢/١٤ ، دفع "الأستاذ عبد الحليم مندور المحامي" عن المطعون ضدهم بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه ، وأنه وإن كانت هيئة قضايا الدولة ، قد قدمت حكمين صادرين من المحكمة الدستورية العليا برفض الدفع بعدم دستورية المادة السادسة سالفة الذكر ، فإن هذه الأحكام لاتمنع من إثارة الدفع مرة أخرى ، والذي يقوم بستناداً إلى أن المادة تقضي بشأن جرائم القانون العام والمنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون الأحكام العسكرية ، في ظل الدستور الحالى وهي مليئة بالمخالفات الدستورية .

كما دفع "الأستاذ/ نبيل الهلالي المحامي" عن المطعون ضدهم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، التي على أساسها صدر القرار التفسيري، لأنها تحرم المواطن العادى من التقدم بطلب تفسير ، ومن ثم تمثل مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور التى تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء ويلزم السلطة التشريعية أن تحترم الدستور فيما تصدره من تشريعات .

وأضاف "الأستاذ أحمد شوقي الإسلامبولي المحامي" إلى ذلك الدفع بعدم جواز نظر الطعن وفقاً لنص المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بستناداً إلى عدم وجود مصلحة للطاعن في الطعن .

وعلق "الاستاذ الدكتور عبد الحليم مندور" بأن طلب الدفع بعدم الدستورية يمثل حقاً، وإن المحاكم العسكرية لها قانون خاص وذات محاكم خاصة وفق أحكام الدستور، وحددت مواد قانون الأحكام العسكرية اختصاصات القضاء العسكري على وجه التحديد خاصة بالنسبة للمدنيين، بأنهم المدنيون العاملون بالقوات المسلحة فقط وليس غيرهم، خاصة وأن جرائمه كلها ذات طابع عسكري أو تقع على معدات عسكرية، وأكدت ذلك أيضا المادة السابعة من القانون التي قررت إنه إذا كان أحد المشتركين في الجرائم العسكرية مدنيا فإن هذا الشريك يخرج من نطاق تنفيذ أحكامه.

وعلق الحاضر عن الطاعن بأن القضية محسومة ولا مجال للدفع بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية. وذلك بناء على الأحكام الصريحة الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٢١) لسنة ٥ ق دستورية والدعوى رقم (١٢) لسنة ٦ ق، والدعوى رقم (١) لسنة ٧ ق دستورية حيث قضت فيها المحكمة برفض الدفع بعدم دستورية المادة السادسة المشار إليها. فضلا عن أن كل من القضاء العادي، القضاء العسكري، تكفل أمامه كافة الضمانات المقررة للمائل أمامها من الدستور والقانون، والمعروض أمام المحكمة - ما جاء بالقانون من حق رئيس الجمهورية فيما يحال إلى القضاء العسكري وهو لا يخل بمساواة المواطنين أمام القانون والقضاء.

وقد عقب على هذا الدفاع «الدكتور سليم العوا المحامي» عن المطعون ضدهم بأن الإحالة تعتبر انتزاعاً لولاية القاضي الطبيعي للمحالين وتزج بهم أمام القضاء العسكري، وهو ليس إحدى الهيئات القضائية التي عناها الدستور كإحدى سلطاته الثلاث وهي "السلطة القضائية" التي تتمثل في المحاكم لأن قضاة القضاء العسكري المنصوص عليه في المادة (١٢٢) في الفصل السابع من الدستور لا يخولهم الميزة التي يخولها للقضاء العادي. ولذلك وضع النص الدستوري بحكم تفسيره ويحكم إعماله.

وعلق الحاضر عن الطاعن بطلب حجز الطعن للحكم لاستغراق المطعون ضدهم في المراوغات أكثر من ست جلسات استمعت فيها المحكمة خلالها لجميع الدفاع والدفوع من المطعون ضدهم .

وبجلسة ١٩٩٣/٢/٢١ قرر "الدكتور عبد الحليم متور المحامي" الحاضر عن المطعون ضدهم أن الحكم بعدم الدستورية في الدعوى رقم (٨) لسنة ٣ بجلاسة ١٩٧٦/١٢/١١ تتمثل فقط في أنه نفي للنص التشريعي ولا يمس التشريع المطعون فيه ومن ثم تنتهي العلة من التزام جميع جهات القضاء به ، حيث أن الحكم الصادر كان برفض الطعن وليس بعدم الدستورية . كما وأن الأمر الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ الذي عدل إختصاص القضاء العسكري وهو ليس له إختصاص أصلًا في جرائم القانون العام وأن المواد (٤ ، ٥ ، ٧) التي تحدد نظام القانون العسكري من حيث الأشخاص في المادة الرابعة . وقرر أنه سيقدم مذكرة بالتفصيل .

كما أشار إلى حضور بعض المحامين من المملكة الأردنية لحضور الجلسات وهما "السيد/أنيس قاسم عضو المنظمة العالمية لإتحاد الحقوقين" و "السيد ربيع محمد حمرزة عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الأردن" وقد أذنت المحكمة بحضورهم ومتابعتهم الإجراءات .

كما حضر "الاستاذ د. سليم العوا المحامي" وأكَّد وجود أحكام تؤيد وجهة نظر الدفاع فيما يتعلق بدستورية نص المادة (٢/٦) من قانون الأحكام العسكرية ، وأضاف بأن القول بأن الدعوى أضحت محسومة بالحكم التفسيري الصادر من المحكمة الدستورية أمر يغایر الواقع والقانون ، إذ أن التفسير نفسه كشف عن وجود عيوب في النص ، كما وضحت العديد من المخالفات الدستورية ، وهي كافية بتاكيد جدية الدفع وأن "القاضي الطبيعي" هو الذي يحدده القانون بأنه القاضي محدد الإختصاص وفق معايير محددة ينص عليها القانون ، والتمس الحكم في الدفع بعدم الدستورية .

ثم تولى "الاستاذ أحمد شوقي الإسلامبولي" الدفاع حيث أشار إلى ما ورد بكتاب "الاستاذ د. سليمان الطماوي" بالنسبة للالغاء .

كما حضر عن الطاعن - رئيس الجمهورية بصفته - "المستشار عزت رياض رئيس هيئة قضايا الدولة" وأورد أنه ليس للحااضر عن الطاعن - رئيس الجمهورية - تعليق سوى القول بأن القرار المطعون فيه جاء متفقاً وصحيح حكم القانون . كما أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بتأييد النص قد ظهره من أى لبس أو عوار من الناحية الدستورية ، وأنه سبق العرض تفصيلاً لأسانيد عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الحكم الآن يفصل في الشق العاجل من الدعوى وهو وقف تنفيذ القرار ، وطلب وقف التنفيذ يتأبى بحسب طبيعته على الوقف أو التأجيل أكثر من اللازم وإلتمس ضم الدفع إلى الموضوع وطلب حجز الطعن للحكم .

وأضاف كل من المستشارين "د. رفيق شريف ، د. جمال سلامة" الحاضرين عن الطاعن بصفته ، بعدم توافر المصلحة الحقيقية للمطعون ضدهم للدفع بعدم الدستورية في الشق العاجل من الدعوى .

وبعد المداولة قررت المحكمة ضم الدفع إلى الموضوع مع إستمرار المراقبة في الطعن حيث طلب الحاضرون عن المطعون ضدهم التأجيل للاستعداد لاستكمال المراقبة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٣/٤/١١ .

وبجلسه ١٩٩٣/٤/١١ . حضر عن المطعون ضدهم الأستاذة المحامون "د. عبد الحليم مندور ، د. سليم العوا ، الاستاذين / نبيل الهلالى ، عادل عيد" وقرروا بمحضر الجلسة إستعدادهم للمراقبة وأصرروا على بطلان القرار المطعون فيه لعدم توقيعه من مصدره وهو رئيس الجمهورية وإنه مذيل بإخطار به من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ومن ثم لا يعد القرار المطعون فيه كونه قراراً إدارياً مستكمل الأركان ويضحي متعيناً الإلغاء .

كما أن رئيس الجمهورية لا يملك الإحالة لأنه ليس «سلطة تحقيق» وعرض بيان لهذا الدفع على النحو الثابت تفصيلاً بمحضر الجلسة .

كما حضر عن الجهة الإدارية "المستشار/ رفيق شريف" وقرر أن قرار رئيس الجمهورية قد صدر مستكملًا أركانه ، وأن ما أثاره الدفاع إنما هو صورة تبليغ من

القرار المطعون عليه ، وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية ومن ثم فلا جدوى من النعي على القرار بعدم إستكمال أركانه القانونية وطلب حجز الدعوى للحكم .

كما حضر عن الجهة الإدارية الطاعنة " الاستاذ المستشار محمود أبو العلا " وأوضح أن الطعن جاهز للفصل فيه وطلب حجزه للحكم مع مذكرات من يشاء من الطرفين .

وقد قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٩٢/٥/٢٣ مع التصريح للطرفين بالإطلاع وتقديم مذكرات خلال ثلاثة أيامً والمدة مناسبة بين الطرفين إبتداء بالطاعنين حيث قدم كل من الطرفين مذكرة بدفعه وبجلسة اليوم ١٩٩٣/٥/٢٣ صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعه ، والمداولة .

ومن حيث ان الطعن قد إستوفى أوضاع قبولة الشكلية .

ومن حيث ان الموضوع يتلخص حسبما يبين من الاوراق في أن المطعون ضدهما " محمد أحمد شوقي الإسلامبولي ، وممدوح يونس على أبو طالب " قد أقاما الدعوى رقم (٧٦٣) لسنة ٤٧ ضد رئيس الجمهورية - بعرضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة " دائرة منازعات الأفراد والهيئات " بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ وطلبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الجمهوري رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ الصادر في غضون شهر أكتوبر ، بإحالة المحبوبين على ذمة القضيتين رقمي (٢٩١) ، (٢٩٦) حصر أمن الدولة عليا سنة ١٩٩٢ (٢٢ ، ٢٤ ، جنایات عسكرية ١٩٩٢) ، والحكم في الموضوع بالغائه ، واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليه بالمصاريفات ومقابل أتعاب المحاماة وتنفيذ الحكم الصادر في الطلب المستعجل بمسودته الأصلية وبيان إعلان .

وقال المدعى شرحاً لدعواهما ، إنه في غضون شهر أكتوبر ١٩٩٣ أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل دائرة محكمة أمن دولة عليا طوارئ تختص بالفصل في القضايا سالفتي الذكر وأمر بتشكيلها من كبار الضباط على النحو الوارد بالقرار المشار إليه .

وعرض المدعى في صحيفة الدعوى للطبيعة القانونية والإستثنائية لنظام الطوارئ الصادر بالأمر الجمهوري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ . ومخالفته للدستور لعدم عرضه على مجلس الأمة طبقاً لنص المادة (٥٣) من دستور ١٩٥٨ ، والتي كانت توجب على رئيس الجمهورية عرض ما يصدره من قرارات بقوانين في غيبة البرلمان على مجلس الأمة لإقراره وإصداره . والقرار المشار إليه لم يعرض على أي مجلس تشريعي مما يزيل عنه كل قوة تشريعية وبأثر رجعي ..... كما عرض لتفاير الإختصاص المنوط بمختلف تشكيلات محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ موضحاً عدم إختصاص الدوائر المشكلة من ضباط فقط بجرائم القانون العام ، لإنحصار ولايتها في قضايا معينة تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية الصادرة في إطار المادة (٣) من هذا القانون .

واستطرد المدعى شرحاً لدعواهما إلى القول بأن الباقي من قائمة الاتهام الموجه إليهما في القضايا سالفتي الذكر أن الجرائم المنسوبة إليهما ولآخرين من المتهمين فيها ، أنها من جرائم القانون العام . وبالتالي فلا يجوز لرئيس الجمهورية إذاً إصدار الأمر المطعون فيه بتشكيل المحكمة من ضباط فقط . وهو وقد فعل يكون بذلك قد جاز حدود الإختصاص المنوط به في المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من قانون الطوارئ ، مما يضم الأمر المطعون فيه بالبطلان .

وأضاف المدعى أنه لما كان تنفيذ الأمر المشار إليه فيه خطر داهم على حقوقهما ويتعذر تدارك ما يترب على تنفيذه من آثار مع افتقاره الضمانات الدستورية لهما مما يحق معه طلب وقف تنفيذه وخلصا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهما .

وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢ ، أودع الحاضرون عن المدعين حافظة مستندات إشتملت على صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢١ في الدعوى رقم (٦٠٨٥) لسنة ٤٠ ق.

وبجلسة ١٩٩٢/١١/١٠ دفع الحاضر عن المدعين "المطعون ضدهم" ببطلان القرار المطعون فيه لأنعدام قانون الطوارئ الصادر القرار إستناداً إليه ، كما دفع بعدم دستورية القانون المذكور لما يمثله من عدوان على الاختصاصات المقررة للسلطة القضائية وأودعوا ثلاث حوافظ مستندات .

ودفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تقديم أية توكيلات وبيطلان صحيفه الدعوى . كما دفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

كما أودع الحاضر عن الجهة الإدارية الطاعنة حافظة مستندات إشتملت على صورتين رسميتين من قرارى الاتهام فى القضيتين رقمى (٢٣، ٢٤) لسنة ١٩٩٢ جنائيات عسكرية ، إدارة المدى العام العسكري ، تضمن الأول إسم المدى الثاني ممنوح يونس أبو طالب ، والأول إسم المدى محمد شوقي الإسلامبولي .

كما دفع ببطلان صحيفه الدعوى لعدم إيداع المحامي مسودة الصحيفه سند وكالته عن المدى وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعين المصاروفات .

وبجلسة ١٩٩٢/٨ ، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدى الثاني لرفعها من غير ذى صفة ويقبلها شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه ، مع ما يتربى على ذلك من آثار ، وأقامت قضاها ، على أن الباقي من الأوراق أنه بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص بأن إنفراد القضاء العسكري بتقدير مدى دخول الجرم فى اختصاصه ، لا ينال من حقيقة أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري توافرت له

عناصره ومقوماته التي يستقر عليها القضاء الإداري بحسبانه صادرأً بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ، إبتجاء إنشاء مركز قانوني حصين لمن صدر في حقهم ، يتمثل في محاكمتهم أمام جهة القضاء العسكري الأمر الذي تمتد إليه رقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على تلك القرارات عملاً بحكم المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم الإختصاص فاقداً سنده مما يتبع معه القضاء برفضه .

وأضافت المحكمة أنه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل فقوامه ان الدعوى إنضبت على إختصاص قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ بحسبانه صادرأً بتشكيل محكمة أمن دولة عليا طوارئ تختص بالفصل في القضيتين سالفتي الذكر ، الواقع أن القرار المطعون فيه لم يصدر بهذا الشأن بل تتضمن النص على إحالة الجرائم موضوع هاتين القضيتين . وقد أفصح المدعيان عن غايتها من الدعوى بتحديد القرار المستهدف من الخصومة أثر تمكناهما من الحصول عليه رقمأً وتاريخأً وفحوى وإستاند للإدارة حقيقة المقاصد والمرمى من الدعوى ومن ثم يكون الدفع بالبطلان للتجهيل لا محل له .

واستطردت المحكمة في بيان أسباب حكمها بأنه فيما يتعلق بالدفع ، بإنعدام صحة الدعوى لتقديمها من محام غير موكل بالخصومة - وهو في حقيقته دفع بانتفاء الصفة مرده أن أيًا من المحامين الواردة أسماؤهم في التوكيلين المودعه صورتها ملف الدعوى ، لم يوقعا على صحفتها أو على ما تلاها من أوراق ، وقد وقعت الصحيفة والمذكرات من محاميين لاصلة لها بالدعوى ، وهذا الدفع يقوم على سنده بالنسبة للمدعى الثاني معمد يونس أبو طالب ، ومن ثم يتضمن عدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها من غير ذى صفة .

بيد أن الأمر على نقىض ذلك بالنسبة للمدعى الأول " محمد أحمد شوقي الإسلامبولي " لإصداره توكيلاً إلى الأستاذين " أحمد شوقي الإسلامبولي " وسعد

حسب الله المحاميان وقد مثل ثانيهما أمام المحكمة إبان نظر الدعوى ، ويكون هذا الدفع غير مقبول بالنسبة لهذا المدعى .

وعرضت المحكمة لشروط الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة وأوضحت في أسبابها عدم جدية ما أثاره المدعى بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لعدم عرضه على المجلس التشريعي ، وعدم دستورية المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية - لسابقة حسم هاتين المسائلتين بقضاء سابق للمحكمة العليا ، كما لا وجه لما أثير فيما يتعلق بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٠) لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ - بحسبان أن هذا الإعلان هو من "أعمال السيادة" التي تتأي بهذه المثابة عن رقابة القضاء وتتحسر عنها ولاليه .

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية قد عينا الجهات القضائية الأصلية فيما يتعلق بنظام العقاب والتجريم في المجتمع .

وإنه وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة نصت على إنشاء تلك المحاكم وأوضحت المادة الثانية تشكيلها وحددت في المادة الثالثة إختصاصها ، بجنيات محددة وردت في قانون العقوبات ، وجرائم معينة وردت في قوانين أخرى بينتها المادة المذكورة ، كما بين قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانونين رقمي (٧،٥) لسنة ١٩٦٨ ، القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩ ، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ إختصاص القضاء العسكري مبينة في المادة الرابعة الأشخاص الخاضعين لاحكامه ، وفي المادة الخامسة الجرائم التي يجري في شأنها وهي الجرائم التي تقع في المعسكرات ..... والجرائم التي تقع على المعدات..... الخ

وتبعاً للمادة السادسة من هذا القانون في فقرتها الثانية على سريان أحكام هذا القانون على الجرائم ، المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات ، والتي تحال إلى القضاء العسكري من رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ ، ونصت على أن تحيل إلى القضاء العسكري أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ... كما نصت المادة السابعة على سريان أحكامه على كافة الجرائم التي ترتكب من أشخاص خاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيهم شريك من غيرهم وأوردت المحكمة أن البين من هذه النصوص أنمناط اختصاص القضاء العسكري يتعلق بجرائم معينة أشير إليها وعلى سبيل الحصر في مواد القانون . وأن مفاد المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه ، إنما تضمنت تفويضاً لرئيس الجمهورية يتعلق بتخويله إحالة (جرائم) معينة إلى القضاء العسكري في إطار البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الأحوال العادية أو عند إعلان حالة الطوارئ ، وهي تتعلق بإحالة "نوعيات عامة من الجرائم" إلى القضاء العسكري ولا تتعلق بإحالة قضايا بعينها ، ولا دعاوى بعينها إذ أن رئيس الدولة ليس "جهة إحالة للدعوى" ، وليس "سلطة إتهام" حتى يتصل فعله بقضية محددة أو بدعوى معينة ولكنه "جهة مفوضة من القانون في شأن من شئون الإختصاص" والذي يمارسه بالنسبة لنوعيات جرائم معينة بالوصف والشرط ، وليس بالذات والشخص إحتفاظاً بما للقواعد القانونية من صفة العمومية والتجريد . ومن ثم يتعين أن تكون الإحالة وفقاً للمادة السادسة المشار إليها متصلة بأن يكون الحال من الجرائم المحددة نوعاً لامن القضايا أو الدعاوى المفردة المعينة بشخصوها وبنواتها .  
إستهداء بشمول اللفظ العام واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في بعضها دون البعض .

كما أن لفظ الجرائم لفظ ذو عموم وشمول ، ومفاد عمومه أن يصدق على أي نوع من الجرائم جنایات كانت أو جنحاً أو مخالفات وعلى أنواع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو بغيرها وأى نوع من أنواع الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأرواح والأموال والأعراض.....

وخلصت أسباب الحكم المطعون فيه إلى أن معنى اللفظ في النص جاء شائعاً ومن ثم لا يجوز تقييده في غير معناه . وعموم لفظ الجرائم وإطلاقه لا يفيد الدلالة على قضيائيا محددة أو دعوى بعينها ، وهو الأمر الذي تستبين المحكمة منه أن القرار المطعون فيه إذ إنطوى على إ حالة قضيتي تحدرتا بنواتهما وأشخاصهما إلى قضاء غير مختص ، فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفًا للقانون واجبًا إلغاؤه ، مع توافر ركن الإستعجال بدوره لتعلق الامر بتحديد جهة القضاء التي تختص وفقاً للدستور والقانون بمحاكمة المدعى وما يتبعه القضاة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ومن حيث أن مبني الطعن ، أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون تطبيقاً وتأويلاً وذلك إستناداً إلى ما يلى :

(أولاً) : صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم (٩٦٤) لسنة ٢٧ ق جلسه ١٢/١١/١٩٨٣ من قيام حق رئيس الجمهورية في إحالة أي نوع من الجرائم إلى المحكمة العسكرية دون أن يقتصر هذا الحق على نوع محدد أو معين من الجرائم وأن مناط ذلك تقدير الجدية المبررة للإحالـة .

كما أن المحكمة الدستورية قررت أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا ، ومع هذا الوضوح في الحكم خرج الحكم المطعون فيه بتفسير مغاير مستندًا إلى تفسير موضوعي للألفاظ دون المبني معتقداً بالعبارات دون المعانى وسيلة لاستظهار دلالة اللفظ من حيث موضوعه اللغوى دون النظر إلى مضمونه وفحواه ، مما جعله ثابت الخطأ ، واضح الفساد في الإستدلال مشوياً بالقصور والإختلال والإضطراب في الأسباب التي قام عليها .

(ثانياً) : بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص فقوامه المادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية فيما تضمنته من أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدتها التي تقرر ما

إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا . وإن باشرت النيابة العسكرية صلاحياتها وباشرت الاتهام في القضيتين وأعدت فيهما قرارها . ومن ثم فلا منازعة في قيام الاختصاص ولولاية القضاء العسكري مطلقاً ، ولما كان قاضي الموضوع هو قاضي الدفع فكان يلزم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العسكرية ، لا أمام محكمة القضاء الإداري لعدم الاختصاص .

كما أن الهيئة دفعت بانتفاء القرار الإداري لأن القرار المطعون فيه صدر عن رئيس الدولة ، لا بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية وإنما باعتباره السلطة المنوط بها قانوناً إصدار أمر الإحالة المفتتح للدعوى الجنائية العسكرية ، وهو بذلك لا ينشئ للمتهمين أي مركز قانوني جديد ومن ثم لا يعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه وإن ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفًا للقانون حرياً بالإلغاء .

(ثالثاً) : بالنسبة للدفع المبدى بانعدام صحة الدعوى لتقديمها من محام غير موكل بالخصومة ، فقد تبين بجلاء أن الهيئة الطاعنة قد أقامته على أساس من أن أيًا من المحامين الواردة أسماؤهم في التوكيلين المودعة صورتهما ملف الدعوى لم يوقع على صحيفة الدعوى أو ما تلاها من أوراق . وإن استجابت المحكمة لهذا الدفع بالنسبة للمدعي الثاني فإنه قد قضى بفرضه بالنسبة للمدعي الأول وعلى خلاف القانون ، ذلك أن التوكيلين تضمنا توكيل الاستاذين/أحمد شوقي الإسلامبولي ، وسعد حسب الله في جميع القضايا وأمام جميع المحاكم ، وبالتالي فإن تفسير المحكمة لعبارة أمام جميع المحاكم يندرج فيها محاكم القضاء الإداري تفسير غير منطقى ولم يقم الحكم على التتحقق من شرط الصحة الإجرائي والذى يتطلب رفع الدعوى من محام مقبول وموكل للمرافعة أمام محاكم القضاء الإداري ومن ثم فإن إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة يكون قد لحقها العوار لتخالف شرط صحة الإجراءات وضرورة توقيع الصحيفة إبتداءً من محام موكل ويعين القضاة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول أيضاً .

(رابعا) : بالنسبة لتفسیر المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ، فقد أسرف الحكم في الإجتهاد بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وإنتهى الحكم إلى أن المادة السادسة سالفه الذكر قد تضمنت تفویضاً لرئيس الجمهورية يتعلق بتحويله سلطة إحالة جرائم محددة وليس قضائيا ، وأن القضيتين موضوع القرار المطعون فيه لا يسرى عليهمما هذا النص وذهب الحكم في تفسيره للنص إلى التقرير بأن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الصدد تتعلق بإحالة نوعيات عامة من الجرائم إلى القضاء العسكري ، ولا تتعلق بإحالة قضائيا معينة ولا دعوى بعينها ، ولامتهمين بذواتهم ، وهذا التفسير للحكم المطعون فيه يخالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من قيام حق رئيس الجمهورية في إحالة أي نوع من الجرائم إلى المحاكم العسكرية متى كانت حالة الطوارئ معلنة سواء كانت هذه الجرائم قد ارتكبت فعلأ أو لم يتم إرتكابها .

ولما كان تفسير الحكم المطعون فيه قد جاء على خلاف ما تقدم وإنتهى إلى تفسير كلمة (جرائم) الواردة بالمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية تفسيراً يرد إلى استخدام منهج تفسير اللفظ واجتهد في تفسيره على غير معناه الصحيح فإنه يكون قد جاء مخالفاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ولصحيح التفسير السليم للقانون حررياً بالإلغاء ورفض طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على إنه وإن كان للخصوم حق تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بما يتفق مع مصالحهم في تحديد ما يقصدونه من طلبات وسندتهم فيها قانونا ، فإنه يتغير على المحكمة أن تحدد على نحو موضوعي وسلیم ماهية الطلبات وفقاً لحقيقة ما يقصده الخصوم من تقديمها ، وصحيح إرادتهم بشأنها مما يمكنها من إزالة حكم القانون الصحيح على هذه الطلبات ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري بنظرها أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك ، أو بمدى قبول الدعوى شكلاً سواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك

من سائر الشروط الشكلية لقبولها . وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم ، لما في تحديد طلبات الخصوم وتكيفها من تحديد لطبيعة المنازعة .....  
وارتباط ذلك بالأصول العامة للتنظيم القضائي وبصفة خاصة ولالية محاكم مجلس الدولة التي حددتها المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وشروط قبول دعاوى الإلغاء وطلبات وقف التنفيذ أمامها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن على المحكمة أن تتصدى في حكمها قبل بحث طلب وقف التنفيذ ، الفصل في الدفع بعدم الاختصاص وفي الأركان الشكلية لقبول طلب وقف التنفيذ والحكم المطعون مثل إنتفاء القرار الإداري وما يماثل ذلك .

ولما كان الطعن المقام من الجهة الإدارية الطاعنة قد إستند في تجريح الحكم المطعون فيه بداعية إلى أنه قد رفض الدفع الذي قدمته أمام محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر موضوع الدعوى ، وإختصاص القضاء العسكري وحده .

ومن حيث أن الدفع بعدم الاختصاص وإنتفاء القرار الإداري يقوم في هذا النزاع على أساس البحث عما إذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ يعد قراراً إدارياً مما يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة أم لا .

ومن أن مبني الدفع بعدم الاختصاص هو نص المادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ الذي يعقد الاختصاص لقضاء المحاكم العسكرية بالنظر في أي دفع ينصب على قرار إحالة الدعوى وصفة رئيس الجمهورية عند إصداره قرار الإحالة رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ - موضوع هذا الطعن ذاته - لم يصدره كقرار إداري بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية بل باعتباره السلطة المنوط بها قانوناً إصدار أمر الإحالة المفتتح للدعوى الجنائية العسكرية وهو بذلك لا ينشئ أي مركز قانوني لاي من المتهمين في الدعاوى المحالة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه قد نشر في الجريدة الرسمية ( العدد ٤٤ في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ) وقد إنطوت ديباجته

على النص على كل من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ بشأن العقوبات والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٥٦٠) لسنة ١٩٨١ و (١٨٣) لسنة ١٩٩١ بإعلان حالة الطوارئ ومدتها .

ونصت مادته الأولى على أن " تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا المتهم فيها شعبان رجب عبد وأخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات في آية مرحلة عن نسبتها إليه أو إلى غيره " .

ونصت مادة القرار الثانية على أن " تحال إلى القضاء العسكري ، الجرائم موضوع القضية رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا المتهم فيها أحمد محمد ابراهيم وأخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات في آية مرحلة عن نسبتها إليه أو إلى غيره " .

ونصت المادة الثالثة من القرار على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره .

وتضمنت الجريدة الرسمية أن القرار محل النزاع قد (صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ من وبيع الآخر سنة ١٤١٢هـ الموافق ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ميلادية ) وقد أرفق بحافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن الطاعن صورة للقرار المذكور ثابت فيها توقيع رئيس الجمهورية .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحاله بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية إنما هي قرارات إدارية يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بالغائها ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها (حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ الطعن رقم (٢٣٩) لسنة ٢٢ ق في ١٢/٢٨/١٩٨٥ وحكم ذات المحكمة في الطعن رقم (٩٦٤) لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

ومن حيث أن المادة (١٧٢) من الدستور قد قضت بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

ومن حيث إنه قد نظم الدستور في الباب الخامس من الفصل الأول الأحكام الخاصة بـ رئيس الجمهورية ، فنصت المادة (٧٣) على أن " رئيس الجمهورية يسهر على تأكيد سيادة الشعب وإحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني " .

ونصت المادة (٧٤) أن " رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة من أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من إتخاذها " .

كما نظم الدستور في الفصل الثالث (السلطة التنفيذية في المادة «١٣٧») على أن " يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على النحو المبين في الدستور " ومن اختصاصه كرئيس للسلطة التنفيذية وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء ، والإشراف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور (١٣٨م) ، وتعيين رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء الحكومة والموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، وعزلهم وفقاً للقانون (المواز ١٤٢ ، ١٤٣) وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها (المادة ١٤٤) من الدستور ، وإصدار لوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة ، وإصدار القرارات بقوانين في غيبة مجلس الشعب (م ١٤٧) وإعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون (م ١٤٨) وحق العفو عن العقوبة وتخفييفها ، وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب بعد موافقة مجلس الشعب (م ١٥٠) وإبرام المعاهدات (م ١٥١) وإستفتاء الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .

وقد نصت المادة (١٥٦) من الدستور على أن يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية بوجه خاص وفي البند (أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة

العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية في البند (ج) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

من حيث أنه يبين مما سبق إنه توجد إختصاصات ذات طابع (سياسي وسيادي) يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة كما هو الشأن فيما هو محدد بالذات في المادتين (٧٣) ، (٧٤) من الدستور ، حيث لا تدخل تلك الإجراءات التي يتخذها رئيس الدولة لمواجهة المخاطر التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو تعوق مؤسساتها عن أداء دورها الدستوري ما دامت إجراءات سياسية عامة وهي بطبيعتها تتائب عن إخضاعها للرقابة المشروعة التي تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات (سيادية وسياسية) أساسها وداعها أوضاع سياسية تمثل خطراً على كيان الدولة والشرعية وسيادة القانون والحكم عليها يكون للشعب في الاستفتاء وللممثل الشعب في مجلس الشعب ، وهناك إختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية وهي بطبيعتها (تصرفات إدارية) وتصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح كما هو الشأن في تعين وعزل الموظفين العموميين أو القرارات اللائحة المنفذة للقوانين ، أو لوائح الضبط..... الخ وبينها ما يتعلق بقرارات إدارية بتحقيق المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين وفي إطار تنفيذ القوانين والوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية - ومن حيث أن قرار الإحالة محل النزاع قد صدر من رئيس الجمهورية تنفيذاً لأحكام قانوني الأحكام العسكرية والطوارئ ويتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها إلى القضاء العسكري .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو الغائه وفقاً للقوانين واللوائح مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال

أداء وظيفتها الإدارية ، ومن ثم فإن المزاعم التي أبدتها الدفاع عن الجهة الإدارية الطاعنة لنفي الطبيعة الإدارية للقرار الطعن لا يدحضها فقط ما سبق بيانه بل لا صلة بينها وبين حقيقة طبيعة القرار المذكور بحكم ظروف وسلطة إصداره ، ومحله وغايته ، والأسباب التي قام عليها ، وتؤكد طبيعته كقرار إداري ما سبق أن جرى به قضاء هذه المحكمة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرارات رئيس الجمهورية بإحالة بعض الجرائم على النحو الذي تضمنه قرار الإحالة محل النزاع في هذا الطعن باعتبار أن هذه القرارات مثل القرار المذكور - قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام الدستور وفي الحدود التي تضمنتها نصوص قانون تنظيم مجلس الدولة .

ومن حيث أن محل القرار موضوع النزاع الماثل إحالة جرائم معينة إلى قضاء ذاته بمقتضى السلطة العامة بإرادتها الملزمة التي يصدرها وسندتها النصوص القانونية وبصفة خاصة ما ورد منها في قانون الأحكام العسكرية ، وقد قصد القرار إلى تحديد مركز قانوني معين بالنسبة لكل من يسرى في شأنه وهو اعتباره محلاً للمحاكمة العسكرية ، وهو يماثل في كل ذلك القرارات الإدارية الأخرى فيما عدا ما يختص بنوعية محله .

ولايغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة احالة للقضاء العسكري - فبصرف النظر عن أي من هذه الصفات و مدى اسماعها على مصدر القرار الإداري وقت إصداره له ، فإنه ما دام أن محل القرار ذاته يدخل ضمن الأعمال الإدارية ، ويخرج عن كونه تصرفًا سياسياً بالمعنى القانوني والدستوري أي سياديًّا أو حكوميًّا بمعنى إتصاله بالحكم ودخول محله مباشرة في أعمال الحكم ذاتها فإنه يخضع لرقابة المشروعية وقضاء الإلغاء ووقف التنفيذ بمحاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة .

فلا تحول أى من تلك الصفات وخضوع القرارات الإدارية التي تصدر من رئيس الجمهورية والتي يكون سند الإختصاص ومحله وغايته المباشرة واقعاً في مجال الوظيفة والمسؤولية الإدارية والتنفيذية لرئيس الجمهورية دون المجال السياسي أو السيادي الذي يختص به بصفته سلطة رئاسة وحكم – فليس من شأن إختصاص رئيس الجمهورية بآية صفة من الصفات السابقة بإصدار قرارات إدارية أن تعصمه على خلاف صريح أحكام نص المادة (٦٨) من الدستور من رقابة القضاء ، لأنه لا يتصور القول بأن صدوره بهذه الصفة أو تلك من شأنه أن قراراً إدارياً معدوماً بمخالفته الجسيمة للدستور أو القانون يسمح له بالحياة في مجال الشرعية الدستورية والقانونية ولا أن يسبغ الصحة على قرار يولد باطلأً ، أو أن يغير من طبيعة القرار الإداري فيجعله قراراً قضائياً أو في حكم قراراً صادراً من النيابة العامة أو النيابة العسكرية المختصة على نحو ما ذهب الدفاع عن الطاعن حالة كونه لا صلة بينه وبين التصرف القضائي فالعبرة هي بطبيعة العمل الإداري في ذاته وأساس ذلك أن القرار الإداري يتم تكييفه وتحديد طبيعته على أساس من تحقق أركانه من سبب ومحل وغاية مع صدوره عن سلطة إدارية مختصة بإصداره وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تخولها سلطة إصدار قرارات لها صفة الإلزام والتنفيذ المباشر بإرادتها المنفردة تحقيقاً للصالح العام الذي تتحمل مسؤولية رعايته بحسب مسؤوليتها التنفيذية والإدارية العامة ، وليس يعد كذلك القرارات التي تصدر عن السلطة القضائية خلال مباشرتها في الفصل في المنازعات أو تلك التي تصدر من السلطات السياسية المختلفة لأهداف وغايات وأغراض سياسية وفقاً لأحكام الدستور والقانون أو التي تصدر من السلطة التشريعية خلال مباشرتها لوظيفتها التشريعية أو الرقابية على السلطة التنفيذية حيث لا تعد أى من القرارات الصادرة من السلطات السياسية خلال إرادتها للشئون السياسية للبلاد قرارات إدارية بل هي إجراءات وأوامر وقرارات وتصرفات سياسية وحكومية تصدرها سلطة السيادة السياسية لأهداف وأغراض

يتعلق محلها مباشرة بشئون الحكم وليس بأعمال الإدارة التي وإن انعكست أثارها على الحكم لاستهدافها بالحتم الصالح العام وهو الغاية الرئيسية للحكم الصالح والمشروع .

الآن تصرفات إدارية لا تستهدف مباشرة تحقيق أغراض وغایات وأوضاع سياسية متعلقة بالحكم وسياساته في إطار أحكام الدستور والقانون ولا تدخل أعمال السيادة بنص مجلس الدولة الصريح فيما يجوز للمحكمة قبول الطعن عليه بالإلغاء أو بوقف التنفيذ لأن هذه التصرفات بطبعيتها السياسية تتأبى على رقابة المشروعية والشرعية القانونية التي ترتد حتماً إلى نصوص الدستور والقوانين واللوائح أو المبادئ العامة القانونية والدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني والتي تمثل الإطار العام للمشروعية في البلاد ، وبالتالي فإن رقابة المشروعية إذ ترتد إلى أصول قانونية ودستورية تكون الرقابة عليها من القاضي الإداري محكومة بقواعد منضبطة وواضحة وقاطعة في بيان مدى مشروعية التصرف أو القرار الإداري من عدم مشروعيته .

ومن حيث أنه بناء على ذلك كله ، فإن ما أثير من الطاعن حول عدم ولية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى الخاصة بالطعن على قرار رئيس الجمهورية محل النزاع لاسند له ويتعين الإلتفات عنه من حيث أنه عن الدفع الذي أثاره الطاعن بأن مقتضى قيام أسباب الحكم الطعين على أنه لم يوقع كلا المحامين الموكلين عن المطعون ضدهما على عريضة الطعن ، فإنه كان يتتعين أن يكون عدم قبول الطعن شكلاً شاملًا لكل من المطعون ضدهما (الإسلامبولي) ، (ممنوع أبو طالب) وكان يتتعين عدم قبول طعن الأول مثل الثاني .

ومن حيث إن نصوص وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والمبادئ العامة للقانون المذكور واجبة الإنطباق على إجراءات التقاضي بمجلس الدولة دون مساس بما ورد بشأنه نص خاص في هذا الشأن ولا إهدار لآلية نصوص في قانون المرافعات .

المدنية والتجارية بشأن إجراءات نظر الدعاوى ما لم يكن الإجراء متناقضًا مع طبيعة النزاع الإدارى ومانعًا أو معوقاً للفصل فيه لهذا التعارض وبناء على هذا الأصل العام للنظام الإجرائى الخاص بمنازعات مجلس الدولة وذلك حتى يصدر قانون الإجراءات الخاص به كما ورد صراحة في نص المادة (٢١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

بتنظيم مجلس الدولة فإنه إذا أقام الحكم الطعن قضاه فى قبل الدعوى من المدعى الثانى (ممدوح أبو طالب) على حضور محاميه بالجلسات بعد أن كان ليس ثابتاً له توقيع على العريضة ، فإنه يتفق ذلك مع ما تقرره المادة (٢٠) من نصوص قانون المراقبات كأصل عام من أصول التقاضى من أن يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، وإذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النعى عليه فإذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ولما كانت الغاية التي قصد إليها المشرع من توقيع العريضة من محام أمام محكمة النقض توفير الخبرة الازمة في مباشرة الدعاوى والمنازعات الإدارية من جهة ورفعاً لمستوى المسئولية القانونية للمحامين فيها بمراعاة الطبيعة المتميزة لهذه الدعاوى المتعلقة بحسن سير وانتظام المرافق العامة من جهة أخرى .

ولأنها تتصل بالمشروعية وسيادة القانون ويقوم المدعى فيها رغم توافر مصلحة شخصية له في إقامتها بالضرورة بأداء رسالة الدفاع عن الشرعية والمشروعية بصفة عامة في تصرفات وقرارات الجهات الإدارية من جهة ثالثة وبالتالي فإن الحكم الطعن إذ تبني هذا النظر ولم يقف في تقدير بطلان الإجراء عند مجرد عدم توافر ما يثبت توقيع محامي عن المدعى الثانى بل استند إلى حضور المحامي أمام المحكمة وأدائه لواجباته في المنازعه واعتبر ذلك تحقيقاً من الإجراء الخاص بتوفيق عريضة الدعوى من محام مقبول أمام القضاء الإدارى - فإن الحكم الطعن يكون قد التزم بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وفقاً لصحيح أحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية ومن ثم يكون قد أصبى في قضائه وطبق صحيح أحكام القانون ومن ثم يكون الطعن على الحكم على

هذا النحو على غير أساس من القانون خليقاً بالرفض ولا يقتدح في ذلك ما زعمه الحاضر عن الطاعن من أنه يتغير المساواة بين المطعون ضده المذكور وزميله في عدم قبول الدعوى، ذلك أن الذى حضر فعلاً عنه محام هو المدعى الثانى ولم يحضر أحد حسبما أبان الحكم الطعين عن المدعى الأول ولا سند من القانون أو المنطق للمساواة بين غير المتساوين .

من حيث إنه قد أثار المطعون ضدهم عدة دفوع بعدم الدستورية أولها عدم دستورية قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ لعدم عرضه بعد صدوره كقرار بقانون على مجلس الأمة طبقاً لدستور سنة ١٩٥٨ المادة (٥٣)، وكذلك تجاوز القرار الإختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من القانون المذكور وعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ .

وقد استند محامو المطعون ضدهم في هذه الدفوع على القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١) لسنة ٧ ق برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية لا يمنع الدفع بعدم دستورية هذا النص مرة أخرى إلا تأسيساً على حجية الأحكام الدستورية مطلقاً، وقاعدة عينية الدعاوى الدستورية ، إلا أن المحكمة العليا لم يكن معروضاً عليها أى طعن على الفقرة الثامنة من المادة السادسة المشار إليها وإنما كان المعروض عليها الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ، ومن ثم فلا يمكن أن يقال أنه قد تناول الحكم بحث مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة .

كما أن الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الماثلة غير مقصور على الطعن في الفقرة الثانية من المادة السادسة بل يشمل نصوصاً أخرى عديدة .

ومن حيث أن الحاضر عن الطاعن من هيئة قضايا الدولة ردأ على هذه الدفوع ذكر عدم جواز الطعن بعدم الدستورية في مرحلة الشق المستعجل من الدعوى في أى درجة من درجات التقاضى . كما أن صفة الاستعجال وفقاً لطبيعة الدعوى ذاتها تستمد من طبيعة الحق المراد المحافظة عليه .

ومن ثم فلا يجوز تركه لإرادة الخصوم أو اتفاقهم ولا مجرد رغبة أحدهم ، مع وجوب عدم الخلط بين مصلحة أحد الطرفين بمناسبة الإجراء الذي يطلبه وبين الاستعجال الذي يبرر وحده اختصاص القاضي المستعجل ووجوب تصدّيه ل موضوع النزاع المستعجل ، وبالتالي فإنه يتبع في الشق المستعجل من الدعوى الإدارية أن يتخلّى المدعى عن كل ما يؤدي إلى تأخير الفصل فيه كما أن المحكمة المعروض عليها الطعن ، لا تملك بذاتها الجسم والفصل في مسألة الدستورية ويجب عليها فقط طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا أن تقرر مدى جدية الدفع قبل التصدّي ل موضوع الطلب المستعجل ولها إحالته إلى المحكمة الدستورية والواقع هو عدم جدية هذا الدفع فضلاً عن انتفاء مصلحة المطعون ضدهم فيه بناء على ما انتهى إليه الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعدم دستورية المادة السادسة محل الدفع ، بعدم الدستورية . فضلاً عن أن أحكام المحكمة الدستورية العليا هي أحكام عينية لها حجيتها المطلقة وتسرى على الكافية ومن حيث أن المادة الثالثة من قانون المرافعات تتضىء على أنه ( لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة يقرـها القانون ..... )

ومن حيث إن المطعون ضدهم يطلبون وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ ، توصلاً منهم - فيما لو قبل دفوعهم - وقضى بعدم الدستورية إلى عدم شرعية إصدار القرار المطعون فيه وإنهيار الأساس الذي يرتكن عليه ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر مستندأ في زجاجته - ضمن ما يستند على قانون الطوارئ وقانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية وقرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية بعد حالة الطوارئ ومن حيث أنه فضلاً عما سلف الإشارة إليه من أن محل النزاع في الطعن الماثل يتعلق بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر وهو بذاته القرار الإداري المطعون عليه بالإلغاء والمطلوب من المطعون ضدهم الحكم بوقف تنفيذه .

ومن حيث إن هذا النزاع مستعجل بطبيعته ومن ثم يتعمّل الفصل فيه على سبيل الإستعجال وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإنه يتعمّل حسمه بصفة عاجلة بناء على ما تبين من بحث في المحكمة لركن الجدية والاستعجال من ظاهر الأوراق المودعة بالدعوى أو الطعن ، دون التوغل في صميم الموضوع ، ويتعارض الإلتزام بهذه المبادئ مع تعطيل وتعويق الفصل في الطلب المستعجل أو في الشق المستعجل من الدعوى باللجوء إلى دفوع أو طلب إستيفاء عناصر من الواقع أو بحوث في القانون خارج نطاق جوهر الطلب المستعجل ، أو إذا كان تحقيق ذلك لا يتم إلا بعيدا عن نطاق المستندات والأوراق المودعة بملف النزاع أو بجهات قضائية أو إدارية أخرى غير ذات هيئة المحكمة ولا تخضع لسيطرتها وسلطتها القضائية في تحديد ميعاد الإنتهاء من إنجاز الإجراء أو البحث المثار أو تقديم البيانات والأوراق اللازمة للفصل في الموضوع بزعم لزومها للفصل في طلب وقف التنفيذ .

حيث يتعارض هذا النهج حتما مع طبيعة النزاع وإستعجاله من جهة ومع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة من جهة أخرى ومع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من جهة ثالثة ويتناقض مع صريح نص المادة (٦٨) من الدستور التي توجب سرعة الفصل في المنازعات وعلى الأخص المنازعات المستعجلة ، وعلى رأسها طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بتسهير وإدارة المرافق والمصالح العامة تحقيقا للصالح العام بواسطة الإدارة التنفيذية للدولة ، ويتعارض كذلك - بناء على تلك المبادئ الرئيسية - مع أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجري على مراعاة سرعة إتخاذ الإجراءات القضائية في المنازعات والدعوى الإدارية التي تختص ببنظرها وحسمها محاكم مجلس الدولة في أقرب وقت لذلك ، بينما الواضح الجلي أن الدفوع بعدم دستورية قانون الأحكام العسكرية وتعديلاته المشار إليها والصادرة بالقرار بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ والتي أثارها المطعون ضدهم ، مع الدفع بعدم

دستورية قانون الطوارئ يقتضى حتماً وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا الأمر بوقف النظر في هذه الطعون وتحديد مهلة من قدم الدفع لإقامة الدعوى أمام تلك المحكمة في حالة إذا ما انتهت هذه المحكمة إلى إقرار جدية الدفع ونتيجة لذلك فإنه من المتعين بقاء الطعن معلقاً دون حسم أو فصل فيه لحين البت في الدفع بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا وهذا أمر تباه العدالة لطبيعة المنازعات المستعجلة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث يخرج نتيجة لوقف الطعن أمر تحديد الزمن الواجب إنجاز الفصل في المنازعات والقضايا المستعجلة عن سلطة المحكمة المختصة بالحتم والضرورة لتعليق ذلك على مسألة أولية تفصل فيها دون غيرها المحكمة الدستورية العليا طبقاً لاحكام المواد (١٧٤) وما بعدها من الدستور وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا ذاتها وبالتالي فإنه يتعارض تقديم تلك الدفع بعدم الدستورية في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المستعجلة بطبعتها - مع المصلحة الجدية والمشروعة في سرعة الفصل في النزاع وحسنها ومع صالح العدالة الإدارية التي يتعين بصفة عامة أن تتميز بالسرعة والجسم رعاية للمصلحة العامة وحسن سير وإدارة الشئون والمرافق العامة وبالتالي يكون التقدم بدفع بعدم دستورية بعض نصوص القانون أثناء نظر الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في أية مرحلة من مراحل التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة غير مقبول لأنه ليس مقدمة هذه الدفع أو الطلبات مصلحة قائمة وعاجلة يقرها القانون فضلاً عن أنه ليس لهذه الدفع من الجدية التي تتوافق مع الطبيعة المستعجلة للنزاع على وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما يبرر قانوناً أو عدالة قبولها وذلك تطبيقاً لتصريح نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذا ما أضيف إلى ما سلف بيانه .

إن القرار المطعون فيه قد أستند إلى قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمي (٥٦٠) لسنة ١٩٨١ ، (١٨٣) لسنة ١٩٩١ بعد حالة

الطوارئ فضلاً عن قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ . وقانون العقوبات .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بدستورية قانون الطوارئ المذكور ، كما سبق لها أيضاً أن حكمت برفض الدفع بعدم دستورية المادة (٢/٦) من قانون الأحكام العسكرية المضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بأن أحكامها الصادرة بعدم الدستورية حجة على الكافية وأن الدعوى بعدم الدستورية لغيريتها - بالنسبة للنصوص المدفوع بعدم دستوريتها - والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فيها على الكافية وفقاً لنصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا يجعل معاودة إثارة عدم الدستورية بشأنها أمراً غير مقبول لسابقة الفصل فيه .

وأن المحكمة الدستورية العليا في أحكامها التي تصدر منها برفض الدفع بعدم الدستورية تظهر النصوص المطعون فيها من هذا العيب بحيث لا تقبل من جديد الدعوى بعدم دستوريتها .

ومن حيث أنه بناءً على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالدفع المقدمة بعدم الدستورية من المطعون ضدهم على النحو سالف البيان فإن هذه الدفوع تكون فاقدة لوصف الجدية متى عيناً الالتفات عنها .

ومن حيث إن هذه الدفوع قد سبق أن أثيرت أمام المحكمة الإدارية العليا فأصدرت أحكامها أيضاً بالالتفات عنها لعدم جديتها من قبل ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث إن تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) مكرراً من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ فإن أية دائرة في المحكمة الإدارية العليا - التي تتولى نظر الطعن في أحكام المحاكم الادنى درجة من محاكم مجلس الدولة والتي لها الولاية القانونية

والقضائية في وزنه بميزان القانون والشرعية لا تملك قانوناً الخروج على مبادئ المحكمة الإدارية العليا التي قضت من قبل بها أية دائرة أخرى بالمحكمة الإدارية العليا إلا بعد العرض على الدائرة المذكورة لما نوّت الخروج عليه من مبادئ وذلك على دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة - وإذا شامت هذه المحكمة بناء على عقیدتها - التي تصل إليها وفقاً لفهمها لصحيح أحكام الدستور أو القانون - أن تؤيد الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه بافتراض سلامة النتيجة والأسباب التي قام عليها واتفاقهما مع صحيح أحكام الدستور والقانون - لتعيين عليها إحالة المبدأ المخالف لأحكام المحكمة الإدارية العليا التي سبق للحكم المطعون عليه أن قضى به وخرج فيه على مبادئ المحكمة الإدارية العليا - إلى دائرة توحيد المبادئ لتقضى فيه بما تراه - فلا ولادة لهذه المحكمة أو لغيرها من دوائر المحكمة الإدارية العليا في الخروج - دون موافقة دائرة توحيد المبادئ على ما قررته دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإدارية العليا في أحكامها ومع ذلك فإن المحكمة تبين بالإضافة إلى ذلك ما سبق أن جرى عليه قضاها في هذا الشأن من منطق وأسباب يقوم عليها في العديد من أحكامها السابقة ؛ وخروج الحكم الطعن على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يبرر وحدة القضاء بالغائه ويؤكد هذه النتيجة ويساندتها أن ما قام عليه الحكم الطعن من أسباب لا تتفق مع صحيح أحكام الدستور والقانون فبالنسبة للدفوع التي أبدتها المطعون ضدهم بعدم دستورية عرض القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المخاص بالطوارئ على السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المذكور فإن الشرع الدستوري حرص على النص في باب كامل من الدستور الحالى (الباب الرابع) على إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة حيث نص صراحة في المادة (٦٤) على أن هذا المبدأ هو أساس الحكم في الدولة ونص في المادة (٦٥) على أن

تخضع الدولة للقانون ، كما نص على ان استقلال القضاء عن كل سلطة وكل فرد أو جماعة هي ضمانة الدستورية الأساسية في مباشرة اختصاصه وهي ضمان أساسى لحماية الحقوق والحريات .

ومن حيث ان المشرع الدستوري اعملاً لحقوق الانسان طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها مصر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني وتحقيقاً لسيادة القانون من خلال إخضاع الدولة للقانون قد كفل حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وجعل التقاضي حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة - وألزم الدولة بتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (م ٨٨) كما جعل حق الدفاع أصلية أو وكالة مكفولة من الدولة وضمن لغير القادرين مالياً تحقيق وسيلة اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم وفقاً للقانون - على حساب المجتمع ومصالحه مثلاً في الخزانة العامة للدولة (م ٦٩) .

وحيث أنه يجري قضاء هذه المحكمة على أنه طبقاً لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ يتبعن للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين :

الأول : هو ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه معيباً بحسب الظاهر من الأوراق بخلاف الدعوى مما يحمل على ترجيح إلحاده عند الفصل في الموضوع .

والثاني : هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه ولئن كان الدستور قد كفل لكل المواطنين على حد سواء باعتبارهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، في المادة (٤٠) منه فقد نص الدستور في المادة (٦٨) على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي - كما سبق البيان وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر

رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول - القاضى بأن المواطنين أمام القانون سواء - رغبة من المشرع الدستورى في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لأى نزاع قد يثار حول تحصين أي قرار ضد الطعن فيه بالإلغاء ضمانا وكفالة لحق التقاضى للأفراد . باعتباره أحد الحقوق التى لا تؤدى ثمارها إلا بتوافر الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وجاء تأكيد الدستور على أن المواطنين أمام القانون سواء باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تناول منها أو تقيد ممارساتها . وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرا لها .

وإنه ولئن نص الدستور على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . إلا إن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها ، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولا يدل بالتالى على إنحصرها فيها دون غيرها إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا فى الأحوال المشار إليها وضمنها المادة (٤٠) من الدستور ، لكان التمييز فيما عداها غير منافق للدستور وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائهما . ودليل ذلك أن هناك صور لا تقل فى أهميتها وخطورة الآثار المتربطة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها المادة المشار إليها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولود أو المركز الاجتماعى أو الانتماء الطبقى أو الانحياز لرأى

بذاته ، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذي يقوم عليه يتحتم إخضاعها جميعاً لرقابة القضاء .

( الحكم الصادر من المحكمة الدستور العليا في القضية رقم (٢٧) لسنة ٩٤ ) .

بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

ومن جهة أخرى ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى منذ إنشائها على أنه طبقاً لأحكام الدستور والقانون فإن رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعة تسلطها على القرارات المطعون فيها لترتها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الدستور والقانون لسلامة القرارات الإدارية وهي تحقيق الصالح العام إلى تحقيق غير ذلك من الأغراض غير المشروعة لجهة الإدارة أو لأى من العاملين بها . وإن رقابة الإلغاء يتفرع عنها رقابة وقف تنفيذ القرار الإداري ويجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقتضي بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبيدو من عدم مشروعية القرار ، فضلاً عن توفر نتائج يتذرر تداركها على الاستمرار في التنفيذ ، ما لم يوقف أثر القرار غير المشروع على سبيل الاستعجال وهذه الرقابة التي تقوم عليها ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية ، تتولى المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في أحكام محاكم مجلس الدولة الجائز الطعن فيها أمامها وزن هذه الأحكام بميزان القانون من حيث الشكل أو الإجراءات أو سلامتها مباشرتها لولاية رقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ .

ولايحل القضاء الإداري على أى نحو في مباشرته لرقابة الإلغاء ووقف التنفيذ محل الجهة الإدارية في أداء واجباتها ومبشرة نشاطها في تسخير المرافق العامة وإدارتها

ومباشرة السلطات الإدارية والتنفيذية المنوحة لها طبقاً للدستور والقانون على مسؤولية الإدارة السياسية والمدنية والجنائية والتأديبية .

كما أن مجلس الدولة لا تلتزم محاكمه في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الجهات التنفيذية للإدارة العاملة لواجباتها ، بغير أحكام الدستور والقانون ومبدأ سيادة الدستور والقانون ، وعلو المصلحة العامة الغاية الوحيدة لكل ممارسة للسلطة العامة وسند مشروعية هذه الممارسة وحيث أنه طبقاً لهذه المبادئ والأصول العامة الحاكمة لحدود رقابة المشروعية للقضاء الإداري على القرارات الإدارية وولاية المحكمة الإدارية العليا في رقابة أحكام محاكم مجلس الدولة الأدنى منها والتزامها جمياً في مباشرتها لاختصاصها في مواد الدستور (٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٧٢) المشار إليها .

فإنه بناء على ما سبق فإن محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء وظيفتها ورسالتها وفقاً لما حددهما الدستور والقانون .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام الدستور وبصفة خاصة ما ورد في مقدمته أنه قد نص على أن جماهير شعب مصر باسم الله وبعون الله تلتزم إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط وقد تعهدت أن تبذل كل الجهد لتحقيق :-

(أولاً) : السلام لعالمنا عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبارادتها المستقلة وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق إسمها إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه .

(ثانياً) : الوحدة أمل أمتنا العربية .....

(ثالثاً) التطوير المستمر للحياة في وطننا عن إيمان بأن التحدى الحقيقي الذي

تواجده الأوطان هو تحقيق التقدم والتقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقف عند اطلاق الشعارات وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية .....

(رابعاً) الحرية الإنسانية المعبرة عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وحرি�ته وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثيلها الأعلى . لأن كرامة الفرد إنعكاس طبيعي لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن . وبقيمة الفرد ويعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لشرعية السلطة في نفس الوقت ..... الخ

وفي ذات الوقت الذي عبرت نصوص الدستور عن هذه القيم والأسس والأهداف القومية التي صدر لتحقيقها فإن المواد (٣) ، (٤) ، (٥) قد نصت على أن « السيادة للشعب وهو مصدر السلطات » وقيام النظام الاقتصادي على « الكفاية والعدل بما يحول دون الإستغلال ، ويحمي الكسب المشروع » وقيام النظام السياسي على تعدد الأحزاب « في إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ..... » وهي التي نص عليها في الباب الثاني منه ، والتي تضمنت النص على قيام المجتمع على التضامن الاجتماعي (م،٧) وتكافؤ الفرص (م،٨) ، والأسرة (م،٩) ورعاية الأخلاق وحمايتها (م،١٢) ، وحق وحرية العمل وحماية العاملين (م،١٣) ولرعاية المحاربين القدماء وأسرهم (م،١٥) ، وكفالة الخدمات الاجتماعية والتعليمية والثقافية للمواطنين (م،١٦، ١٧، ١٨) ، وال التربية الدينية كمادة أساسية في مناهج التعليم (م،١٩) ، ونظم كذلك في الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة فنص على

مبدأ المساواة أمام القانون (م، ٤٠)، الحرية الشخصية كحق طبيعي (م، ٤١)، وحق الإنسان المقبوض عليه في معاملة كريمة (م، ٤٢)، وحرمة المساكن (م، ٤٤)، وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين (م، ٤٥)، وحرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية (م، ٤٦)، وحرية الرأي (م، ٤٧)، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام (م، ٤٨)، وحرية البحث العلمي (م، ٤٩)، وحظر إلزام مواطن بالإقامة في مكان معين أو بإبعاده أو منع عودته (م، ٥٠، ٥١، ٥٢)، وحق الاجتماع الخاص في هدوء (م، ٥٤) وحق التجمع في جمعيات ونقابات (م، ٥٥، ٥٦) وتجريم الاعتداء على الحريات الشخصية أو الحياة الخاصة أو الحقوق العامة والخاصة للمواطنين (م، ٥٧).

وكذلك نص الدستور على أن "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجميد إجباري وفقاً للقانون" (م، ٥٨).

وعلى أن «حماية المكاسب الإشتراكية والحفاظ عليها واجب وطني» (م، ٥٩)، وأن الحفاظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن (م، ٦٠)، وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون (م، ٦١).

وأفرد المشرع الدستوري الباب الرابع لسياسة القانون حيث نص صراحة على أن القانون أساس الحكم في الدولة (م، ٦٤) وأنه تخضع الدولة للقانون (م، ٦٥) وأن العقوبة شخصية (م، ٦٦) وأن المتهم يرى حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس (م، ٦٧) وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (م، ٦٨)، وأن حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول (م، ٦٩).

وفي الباب الخامس الخاص بتنظيم الحكم حدد المشرع الدستوري في المادة (٧٣) واجبات رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة في : -

(أولاً) السهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون .

(ثانياً) حماية الوحدة الوطنية والماضي الإشتراكية .

(ثالثاً) رعاية الحدود بين السلطات لضمان تحقيق دورها في العمل الوطني .

ونصت المادة (٧٤) بمراعاة ما سلف بيانه من أسس لكيان الدولة والمجتمع ومسؤوليات رئيس الدولة وتحقيقاً لسيادة الشعب وكفالة الشرعية وسيادة القانون على أنه « رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد « الوحدة الوطنية » ، أو « سلامة الوطن » أو « يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري » أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ٦٠ يوم من إتخاذها .

وقد أجاز الدستور كذلك في المادة (١٠٨) مجلس الشعب بأغلبية خاصة تفويض رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية في إصدار قرارات لها قوة القانون .

وفي الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية ، أبان المشرع الدستوري أن رئيس الجمهورية هو أيضاً رئيس السلطة التنفيذية وألزم بممارستها على الوجه المبين في الدستور (م ، ١٣٧) وأورد بيان لأهم اختصاصاته وسلطاته في المواد (١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) ، ونص في المادة (١٤٧) على أنه في غيبة مجلس الشعب « إذا حدث ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في تلك المادة » .

كما نص في المادة (١٤٨) على أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون وعلى أن يكون الإعلان لمدة محددة يجري مدتها وفقا للشروط والأوضاع الواردة بالمادة المذكورة وفي القانون المنظم لحالة الطوارئ .

وفي الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني فقد نص الدستور في المادة (١٨٠) على أن الدولة وحدها هي التي تتشكل القوات المسلحة وهي ملك الشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . وقد نصت المادة (١٨٢) من الدستور ذاته على أن ينشأ مجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الجمهورية للنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها و مباشرة ما يتصل بذلك من اختصاصات أخرى يحددها القانون .

كما أنط المشرع الدستوري في المادة (١٨٣) التالية مباشرة بالقانون العادى تنظيم القضاء العسكري وبيان اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن المشرع الدستوري المصرى وأن نظم الحقوق والحريات للمواطنين فى إطار الشرعية وسيادة الدستور والقانون وبدأ المساواة أمام القانون ، وفي تحمل التكاليف والأعباء العامة فى الظروف العادلة فقد نظم أيضا المبادئ الأساسية الحاكمة للشرعية الدستورية والقانونية فى الظروف الاستثنائية التى يحدث فيها ما يمس أمن البلاد وسلامتها من الداخل أو الخارج أو يمس الأداء العادى والطبيعي لسلطات الدولة المشروع لوظائفها وتحقيق مسؤوليتها الأساسية فى حماية الشرعية وسيادة القانون والمقومات الأساسية للمجتمع المصرى وأناط رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية وكذلك بالقوات المسلحة التى يشغل رئيس الدولة منصب القائد الأعلى لها ، كل فى الحدود سالفه البيان تحمل واجباته ومسؤولياته التى ألزمها بها

الدستور في كفالة الشرعية الدستورية وسيادة الشعب وحماية النظام العام والأمن العام وتوفير السلام والأمان والأمن لكل فرد وكل جماعة وكل سلطة عامة في إطار من الإستقرار والديمقراطية والشرعية وسيادة الدستور والقانون لأداء دورها الوطني وال الطبيعي في خدمة التقدم للمجتمع ورخاء الشعب ومنع أية تصرفات أو أسباب تهدد كيان الدولة وسلامة وأمن المجتمع وأمان كل فرد منه وذلك بالأسلوب وطبقاً للقواعد القانونية التي تتفق مع أحوال الضرورة والطوارئ وهو ما جرى عليه قضاء محاكم مجلس الدولة منذ إنشائه من أن حالة الطوارئ ونظامها القانوني - نظام دستوري وقانوني وشروعى يواجهه ضرورات سلامة البلاد وأمنها ويケفل أمن وسلامة مواطنينها وفقاً لأحكام المبادئ الأساسية التي حددها الدستور لتنظيمها ، وفي إطار السلطات والإجراءات التي نظمها القانون العادى في إطارها وهذه المبادئ الأساسية للنظام القانوني العام للشرعية الدستورية وسيادة القانون في ظروف الطوارئ والظروف الاستثنائية للمجتمع والدولة في النظام الدستوري والقانوني المصرى هي ذاتها التي أقرها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والنافذ من أول مارس سنة ١٩٧٦ والمنضمة إليه مصر في يناير سنة ١٩٨٢ والذى أصبح جزءاً من النظام القانونى المصرى سواء فى الديباجة الخاصة به التي أشارت إلى كرامة الإنسان والميثاق العالمى لحقوق الإنسان كأساس لحقوق الإنسان وأهمها أن يكون «البشر أحراراً ومتتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحترمين من الخوف والفاقة» وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ....

فقد نص الجزء الأول على أن « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي لتحقيق هذا الحق حرية في تقدير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ( م ، ١ ، فقرة ١ ) .

ولجميع الشعوب سعيًا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .  
ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة» (م ، ١ - الفقرة ٢)

وقد نصت في المادة (٢) على تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه ويكفالتها على سبيل المساواة لجميع الأفراد في إقليمها دون تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، واتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية أو غير التشريعية لكافالة ذلك من المادة (٢ فقرة ١ ، ٢) ، وقد نصت الفقرة ٢ على ما يلى :

«تعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال بالظلم لاي شخص أنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عنأشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

(ب) بأن يكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكيها «سلطة قضائية» أو «إدارية» أو «تشريعية» مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينبع عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي .

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

ونصت المادة (٤) على أنه «في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العقد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطواتها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ... إلخ »

وقد تضمنت باقى المواد « عدم جواز الإهدار للحقوق المحددة فيه وحماية حق الحياة لكل إنسان ، وحظر العقوبات الجماعية وتحريم التعذيب ، والرق والسخرة التي لا يشمل المساهمة في الطوارئ أو في التجنيد الإجباري أو الأمانى ، وكفالة الحرية والأمان لكل فرد في شخصه ، والإبلاغ عن أسباب القبض أو الحبس ، وتقديمه إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا في وظائف قضائية ويكون من حقه محاكمة خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه .. الخ » المواد (٦، ٥، ٧، ٨، ٩) وكل شخص محبوس أو معتقل الجوء إلى المحكمة للفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ومعاملة المسجونين بمراعاة الكرامة الإنسانية وحرية التنقل والإقامة والمغادرة لإقليم الدولة والعودة إليها (م - ١٢، ١١، ١٠) ونصت المادة (١٤) على أن « الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون ، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمراعاة حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وفي أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ... الخ » (م - ١٤، ١/١٤) .

وأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فضلا عن إعلامه بالتهمة وحق الدفاع .... الخ» (م - ٢/١٤، ٣، ٤) .

ومن حيث إنه يتضح مما سبق أنه وفقا لنصوص الدستور المصري سالفة البيان وهي غير متعارضة بل وتکاد تكون مطابقة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإنسان التي انضمت إليها مصر في سنة ١٩٨٢ وأصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني المصري فإن من حق كل دولة من الدول التي انضمت للاتفاقية بهدف حماية الشرعية وسيادة القانون بما يكفل احترام حقوق الإنسان

في إقليمها أن تتخذ وفقاً لدستورها ونظامها القانوني الإجراءات الازمة لحماية أمنها وأمن مواطنها وسلامة مجتمعها من التعدى والعدوان وأن تمارس من السلطات الطبيعية التي تمكنتها من التصدى لهذا العدوان على النظام العام القانوني والشرعى لها من الداخل أو من الخارج في الحالات التي تقع وتحدد إضطراراً يخلق حالة من الطوارئ تبرر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها في الظروف الأمنية العادية وال المتعلقة بتنظيم الدولة و مباشرة مسؤوليتها والعلاقة بينها وبين مواطنها وتنظيم التصرفات العامة والخاصة للأفراد في إقليمها وذلك مع مراعاة الإلتزام بدلاً عنها بالنظام القانوني للطوارئ في الحدود المقررة للسلطات التي تواجه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها وكفالة الأمن والأمان والاستقرار لمواطنيها وذلك إعمالاً لمبدأ أساسى يفرضه ويوجه النظام الطبيعي للحياة والمجتمع وطبع الأشياء حيث يتحتم المحافظة على وجود وسلامة كيان الجماعة الإنسانية وسلامها وأمنها وأمانها وبقاء الدولة المعبرة دولياً وقانونياً عنها لكفالة أية حقوق للأفراد عامة أو خاصة وعلى رأسها حقوق الإنسان وهو ما يتفق كذلك مع الأولويات المتفق عليها في تحديد مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية وغاياتها حيث تبدأ أولاً بحفظ النفس وذلك فإن هذا النهج الذي برز في إتفاقية حقوق الإنسان في المواد سالفة الذكر هو ذاته النهج الذي تضمنته على نحو ظاهر ومؤكدة لنصوص الدستور المصرى مثله في ذلك مثل دساتير العالم المتحضر الأخرى والذي يعلى وجود وبقاء كيان المجتمع والدولة في مواجهة التهديد الطارئ من الداخل والخارج لامنهما وسلامتهما وأعمال العدوان والعنف التي تهدى كل ذلك وتعدم الإرادة الديمقراطية للأغلبية الساحقة لمواطنيها على أية حقوق عامة أو خاصة .

ومن بين مبادئ النظام القانوني لمواجهة حالة الطوارئ أن تخصص الدولة محاكم خاصة معينة لمواجهة جرائم معينة لها خطرها بحيث تتفرغ لها هذه المحاكم على نحو يجعلها سريعة الحسم والحكم فيها بما يتفق والأصول المقررة

للمحاكمات الجنائية ويراعاة حق الدفاع وكل ما قررته نصوص الدستور عن حماية حقوق الإنسان والنظام العام العقابي فضلاً عن إلتزامها بآحكام قانون العقوبات وبقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص في نظامها القانوني الخاص لفرد أو لقلة من الأفراد بما يتعارض مع تلك الحماية وهذه الحتمية الطبيعية التي توجب بقاء الدولة وجودها وأمنها في سلام وإستقرار لحماية الشرعية والديمقراطية اللتان تقوم عليها وكفالة الحقوق التي تقررها لكل فرد على أراضيها حيث لا يتصور بحسب طبائع الأمور أو المنطق السليم أن أي حقوق لفرد أو لقلة من الأفراد يمكن اعتدائها على سلامة الدولة والمجتمع وأمنهما في ظل ظروف الطوارئ وما يبرر قيامها من مخاطر تحدق وتحيق بها من الداخل والخارج - بل أن ذلك أيضاً فضلاً عن عدم دستوريته أو شرعنته وتعارضه مع حقوق الإنسان التي تتلزم بها دول العالم المتحضر غير ممكن تحقيقه أو تنفيذه عملاً في ظروف الاضطراب والتخييب والتعدى على المشروعية والعنف التي تمثل فيها حالة الطوارئ من الناحيتين الدستورية والقانونية ، فالدولة عليها في هذه الظروف أن تباشر مسؤوليتها لتحقيق الشرعية وسيادة القانون وحماية أمن المجتمع وسلامته وكفالة قداسة النظام العام واستخدام كل سبيل مشروع وقانوني أتاحه الدستور والقانون لتحقيق ذلك مستهدفة إعادة الشرعية وسيادة الدستور وهيبة القانون لإعادة الأمن والأمان لكل فرد في إقليمها وتحقيق الظروف الازمة لحماية ورعاية حقوق الإنسان لكل انسان فلا خلاف في أن بقاء الدولة وجودها وأمنها القومي داخلياً وخارجياً والدفاع الشرعي عن كيان المجتمع والدولة وجودها وسلامتها يستلزم حتماً اتخاذ التدابير الضرورية المشروعة على النحو الذي يتلائم مع حالة الطوارئ والظروف التي تتولد عنها . وهذه التدابير التي ينظمها المشرع قانوناً في إطار الدستور لاشك بحسب أسبابها وظروفها ومحلها والغاية منها لا تتفق بالضرورة مع الإجراءات والأوضاع التي ينظمها الدستور والقانون لممارستها في الظروف العادية وكما

سلف البيان فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإنسان ، والتي تتفق بل وتنطبق العديد من نصوصها مع نصوص الدستور المصري تقوم على التسليم للدولة بالسلطات الازمة لكافلة حماية سلامة وسلام المجتمع وتأمين أمان وسلامة الدولة من الخارج والداخل .

ومن حيث إنه من نافلة القول أن المحاكم العسكرية محاكم نص عليها الدستور وينظمها القانون كما أنها مثل أية محاكم أخرى ملتزمة وفقاً لاحكام الدستور بتطبيق كل ما أورده من أحكام في الباب الثالث الخاص بالحربيات والحقوق والواجبات العامة مثل مبدأ المساواة أمام القانون ( م ، ٤٠ ) ، مبدأ احترام الحرية الشخصية كحق طبيعي ( م ، ٤١ ) والمحافظة على كرامة الإنسان ( م ، ٤٢ ) وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ( م ، ٥٧ ) وقضاتها مثل غيرهم مسئولون عن حماية تلك الحقوق والحربيات التي كفلها الدستور للإنسان والتي قضى بأن كل إعتداء عليها من أي أحد ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ( م ، ٥٧ ) وفضلاً عن إنها ملتزمة بما تضمنه الباب الرابع من الدستور من أن سيادة القانون أساس الحكم ( م ، ٦٤ ) ، وخضوع الدولة للقانون واستقلال قضاها وقضاتها ( م ، ٦٥ ) ، وأن العقوبة شخصية ويجب تقرير التجريم والعقاب بقانون غير رجعي ( م ، ٦٦ ) ، والمتهم برىء حتى ثبت إدانته ( م ، ٦٧ ) وأن حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول ( م ، ٧٠ ) .

ومن حيث إنه بمراعاه المبادئ الدستورية الأساسية السابقة فيما يتعلق بالشرعية وحقوق الإنسان فإنه يتعمين فهم وتفسير قانون الطوارئ وأحكام إعلان حالة الطوارئ ودورها وأثر ذلك المادة ( ٢ ) من القانون رقم ( ١٠٥ ) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة معدلة بالقانون رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٩٢ التي تتبع على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنيات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها . في .....

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر ، بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية » . وكذلك فهم وتفسير أحكام المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

ومن حيث أن الأصل الذى لا خلاف عليه فى تفسير النصوص التشريعية هو إلا تحمل على غير مقاصدها ولا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها وينحرف بها عن غایاتها ومقاصدها وينبغى الوقوف بها عند مقاصدها الصحيح وإفصاح قصد المشرع منها بما يحقق المصلحة العامة التى يفترض دوماً أن المشرع يهدف إلى بلوغها متخذًا من صياغته للنصوص التشريعية سلامتها بمشروعية أو دستورية أية نصوص قانونية أو تشريعية تقوم أساساً على إستهدافها تحقيق المصلحة العامة المشروعة للمواطنين ، فمن القواعد الأصولية المسلمة بأن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ، وأن الغايات الأولية للدولة هي حفظ الأمن فى الداخل والخارج وكفالة الشرعية وسيادة القانون وإقامة العدالة وحسن سير وإنظام الإنتاج والخدمات وكفالة تحقيق مستوى المعيشة المقبول للمواطنين ، والتشريع يجب أن يوضع وأن يطبق ويفسر بما يحقق هذه الغايات والمصالح العامة .

ومن حيث إن سلطة الإحالـة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الفقرة الثانية

من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ تنصُّر إلى كل ما تحتويه عبارة «أي جريمة» لغة وقانوناً، وكما أن الجريمة المجردة هي أوصاف الجرائم ومثالها المحددة في القانون العقابي فإن الجريمة أيضاً هي الفعل المؤثم يعدّ وقوعه وحيثُه في الزمان والمكان من الجاني إعتداء على المجنى عليه أو عليه وعلى الجماعة وليس تفسير النصوص التشريعية السليمة يقوم على أي وجه على مجرد تفسير التراكيب اللغوية وحدها وإنما يتَّعِين أن يستشف عن مقاصد المشرع وغاياته سواء الخاصة بالنص من أعماله التحضيرية أو بمقاصده العامة سالفة الذكر لأية جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وقد تضمن النص عبارة «أي جريمة» ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وعبارة «أية جريمة» تدلّ بعمومها دون تخصيص وإطلاقها دون تقييد على إتساعها وشمولها كل جريمة يتناولها قرار الإحالة سواء صدرت عن رئيس الجمهورية في شأن جرائم محددة بائراعها تحديداً مجرداً إن كان متعلقاً بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها وتحديد أفعالها ونسبتها إلى أفراد أو جماعات متهمة بإرتكابها، والقول بغير ذلك يعتبر تخصيصاً للعام بغير دليل ويغدو تأويلاً غير مقبول. بل أن الغاية التي يستند إليها المطعون ضدهم من التمسك بما ذهب إليه الحكم الطعين في هذه النصوص من عدم تحويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد جرائم بعينها أو قضائياً بذاتها بعد وقوع جرائم محددة وقصر النص على مجرد أن يحدد رئيس الجمهورية بصفة مجردة جرائم بذواتها بالإحالة إلى رئيس المحاكم العسكرية يعيّنه فضلاً عن إضطراب الأسانيد اللغوية التي خصص بمقتضاهما ما هو عام بلا مخصوص، فإنه يحول قرار رئيس الجمهورية في مباشرته لسلطته التي وردت عنها تلك العبارات العامة متلائمة مع الغاية منها ومع ما ورد في الأعمال التشريعية والتحضيرية للقانون المعدل للنص رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بشأنها بصفتها شاملة تحديد جريمة بعينها مجردة أو عدد من الجرائم بوصفها أو جرائم محددة وقعت بعينها ذاتها - إلى مجرد قرارات تنظيمية تنقل الاختصاص من المحاكم الجنائية إلى المحاكم العسكرية وهذا ذاته

لا يتعارض مع صحيح التفسير السليم للقانون على النحو السالف بيانه فقط ، بل إنه يشوبه تحتميل نقل الاختصاصات بصفة مجردة ودائمة إلى المحاكم العسكرية من المحاكم الجنائية العادية ، وهو ما لا مبرر له من السلطة المخولة لرئيس الجمهورية ، ولا تقتضيه الضرورة التي بناء عليها شرع مواجهتها النص حيث يتم تقدير جميع الظروف المحيطة بالجرائم التي تقع في حالة الطوارئ و مباشرة تلك السلطة من رئيس الجمهورية بحيث يمكنه أن يجتنب بعض هذه الجرائم بالوصف أو أحدها لخطورتها بصفة عامة في وقت الطوارئ وبصفة إستثنائية خلاها - أو يقف عن بعض الجرائم ذات الخطورة والأهمية التي وقعت بالفعل مستهدفا في ذلك تحقيق المصالح العليا و القومية للوطن والمواطنين وبصفة خاصة توفير العدالة السريعة الناجزة بمعاراة جميع الظروف والأحوال المحيطة بوقوعها وبالتالي فإنه وإن كان ليس محظورا لعموم النص أن يختار قرار رئيس الجمهورية بعض الجرائم بوصفها لإحالتها للمحاكم العسكرية كما سلف البيان لأهميتها أو خطورها فإنه لا تثريب عليه من إحالة قضية أو قضيائيا أو جرائم بعينها ومحددة بذاتها بعد إرتكابها إلى تلك المحاكم بل الاختيار لهذا النهج يكون الأقرب إلى ما تقتضيه ممارسة السلطات الازمة مواجهة حالة الطوارئ والضرورة .

وغنى عن البيان أن ما خوله نص المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون الخاص بالأحكام العسكرية لرئيس الجمهورية ليس تفويضا من الشرع كما ذهب إلى ذلك الحكم الطعن بل إنه اختصاص نص عليه المشرع في القانون لرئيس الجمهورية يمارسه وفقا لما يقدره من مصلحة قومية عامة ومن صالح العدالة وسيادة القانون ، وهو اختصاص أصيل له بنص القانون ويتفق وصحيح أحكام الدستور ، فليس في أحکامه ما يعد تفويضا لرئيس الجمهورية كما ذهب الحكم الطعن إلا في المادة ( ١٠٨ ) من الدستور بشروطها .

وهذا الاختصاص الذى خوله المشرع العادى لرئيس الجمهورية كسلطة أصلية من سلطاته لا علاقه لها بالتفويض التشريعى المذكور ، كما أن ما يمارسه رئيس الجمهورية بشأن هذه السلطة ليس بإعتباره سلطة إتهام قضائية على أى وجه ، فلا شأن لهذا الاختصاص بالإتهام فى جرائم معينة بل هو اختصاص يتعلق بتحديد الولاية للمحاكم العسكرية ببعض الجرائم التى تحدد بنوعها أو بذاتها بعد وقوعها تحقيقا لإعتبارات الصالح العام القومى المتعلقة بكفالة الأمن وسيادة القانون فى أحوال وظروف نظام الطوارئ وما يحيط به ويصاحبها من أوضاع تعرض الأمن والاستقرار والشرعية للمخاطر من الداخل أو الخارج وتهدد كيان الوطن وأمان المواطنين ، وتشغل السلطات المسئولة عن الحفاظ عن كل ذلك وعلى الأخص هيئة الشرطة التى تحمل وفقا لصريح المادة (١٨٤) من الدستور مسئولية كفالة الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام والأداب ، والقوات المسلحة التى أناط بها الدستور والقوانين حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها كما سلف البيان فى المادة (١٨٠) منه .

ومن حيث أن الظاهر والقاطع من نصوص الدستور سالفه البيان أن الأصل هو سيادة الدستور والقانون والشرعية كأساس أول للحكم فى الدولة تلتزم به جميع السلطات وأن حالة الطوارئ تبرر عند إعلانها وفقا لقانونها وفي إطار الشرعية التى حددها الدستور . وقانون الطوارئ لها أن تتخذ سلطات الدولة المختصة من الإجراءات الضرورية واللازمة ما يكفل مواجهة تلك الطوارئ التى تهدد أمن المجتمع والدولة وكيانها من الداخل والخارج فى الإطار والحدود المشروعة التى حددها المشرع ومن بينها ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية محل النزاع فى هذا الطعن من إجازة إحالة أية جرائم بقرار من رئيس الجمهورية إلى المحاكم العسكرية مادامت لها المبررات من خطورتها التى توجب ذلك أو مادام متواضعا في ذلك الصالح العام القومى الداخلى والخارجي هذه المبادئ التى قررها الدستور واتفاقية حقوق الإنسان تشكل

الأساس الصحيح والمتين لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تفسيرها وتطبيقها لنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية على اعتبار إنه تشمل سلطة رئيس الجمهورية في الإحالة إلى المحاكم العسكرية أنواعاً معينة ومحددة من الجرائم بوصفها أو جريمة واحدة أو أكثر بالتحديد بذاتها بعد أن تقع ويرتكبها عدد أو أكثر لأنه يرتبط بما حول لرئيس الجمهورية قانوناً في هذا الشأن بحالة الطوارئ والضرورة بحسب المبادئ العامة التي حددها الدستور وأوردها قانون الطوارئ وقانون الأحكام العسكرية .

ومن حيث أن المادة (١٧٤) من الدستور الحالى تنص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ...

كما تنص المادة (١٧٥) منه على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها، وتتنص المادة (٢٥) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

(أولاً ) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

(ثانياً ) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة .

(ثالثاً ) الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين.

وتتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أن : -

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، وفقاً لأحكام الدستور . وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما تقتضي توحيد تفسيرها . وتتنص المادة (٣٣) على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ...

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون على إن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة .

ومن ثم فإن البين من هذه النصوص أن المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته ، والجهة التي ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل في دستورية القوانين وتفسيرها ، وهي في هذا الشأن ليست محكمة موضوع أو جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع إنما هي جهة قضائية ذات اختصاص أصيل حدده الدستور وقانون إنشائها . والمحكمة في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي إنما تقتصر ولايتها على تحديد المضمون الصحيح للنص القانوني محل التفسير على ضوء إرادة المشرع تحرياً مقاصده من هذا النص وفقاً لقواعد وأصول التفسير السليمة للنصوص التشريعية . ووقفاً على الغاية التي أستهدفتها من تقريره وهي في سبيل استلهامها هذه الإرادة وكشفها توصلًا إلى حقيقتها ومرماها . ولا تعزل نفسها عن التطور التاريخي للنصوص القانونية التي فسرها تفسيراً تشريعياً ولا عن الأعمال التحضيرية .

ومن حيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت في عدد من أحكامها بأن لا جدوى فيما أثاره المطعون ضدتهم بشأن عدم دستورية قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بعد أن جرى قضاها على أن ما ينعاه الطعن عليه ليس من شأنه أن يؤثر على دستورية القوانين التي تحقق فيها بطنعها عليه الصادرة في ذات الدستور الذي صدر القانون المذكور في ظله . وسبق أيضًا للمحكمة الدستورية العليا أن قضت برفض الدفوع بعدم دستورية القانون المشار إليه في أكثر من حكم وهو ما ترى المحكمة فيه عدم جدية هذا الدفع .

ومن حيث إنه لما ورد بالحكم المطعون فيه من عدم جواز أن تشمل الإحالة التي تتم طبقاً للمادة (٤٦) من قانون الأحكام العسكرية إلا جرائم محددة

بوصفها فإن قضاء هذه المحكمة يجري على أن رئيس الجمهورية طبقاً لهذا النص وفي حالة الطوارئ أن يحيل جريمة معينة ومحددة بذاتها حتى لو وقعت قبل قرار الإحالة فلا يلزم أن تقتصر على نوع محدد بوصفه من الجرائم لما سلف بيانه من قبل الضرورة . كما أنه من الواضح أن الجدية والضرورة المبررة للإحالة قد لا تظهر في معظم هذه الأحوال إلا عند وقوع الفعل الذي يبرر الإحالة في ضوء ظروف وقوعه وزمان ومكان ذلك وأثره في تهديد الأمن والسلام العام لكيان الدولة والمجتمع وتهديد أمن الدولة في الداخل والخارج . ويقطع في ذلك ورود النص بعبارة «أى من الجرائم» التي تفيد أية جريمة من الجرائم سواء بوصفها القانوني أو بذاتها وعيتها كفعل إجرائي وقع من متهمين محددين وأن قصرها على نوع منها بلا دليل كما ذهب الحكم الطعين من عبارات النص وعمومه أو مبرراته التشريعية وصياغة حكمه .

ولا ينال من ذلك ما دفع به الحاضرون عن المطعون ضدتهم بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية - لدستورية النص المشار إليه إغلاق باب الطعن أمام الغير من معاودة الطعن فيه بعدم الدستورية مرة أخرى مادام الطعن قد قام على أسباب مغايرة لتلك التي صدر على سند منها الحكم السابق ، ومبرر ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٥٧) لسنة ٤٦ .  
 بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ قد انتهى إلى أن الأحكام الصابرة من المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية نص قانوني معين هي خاتمة على الكافة وملزمة لكل سلطات الدولة وفقاً لنص المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الدستورية العليا - ولا شك أن تصدى المحكمة الدستورية العليا للدفع بعدم دستورية قانون أو نص بناء على دفع من أحد الأفراد ، لا يقف عند مجرد ما يذكر من أسباب لذلك ، حيث يترتب على رفع الدعوى بعدم الدستورية أمامها وضع دستورية القانون أو النص المحدد أمامها لترنه بميزان الدستور .

غير مقيدة بما ورد في أسباب مقدم الدفع لاتصال دستورية القوانين وأحكامها بالنظام العام الدستوري في البلاد الذي حمل المشرع الدستوري صراحة في المادة (١٧٥) المحكمة الدستورية العليا دون غيرها مسؤولية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، والقول بغير ذلك وعلى خلاف ما جرت عليه أحكامها ليس فقط لا يقوم على سند بل إنه يفترض عدم أداء هذه المحكمة العليا الرفيعة القدر لواجبها ومسؤوليتها في حماية الدستورية والشرعية للنظام القانوني المصري بل ويهدد هذا النظام بعدم الاستقرار باستمرار تقديم الدفع بعدم الدستورية في ذات النصوص التي يطعن بعدم دستوريتها وتقضى المحكمة برفضها ، إلى ما لا نهاية بمجرد تغيير الأسباب والمبررات التي يدعى بها رافع الدعوى بعدم الدستورية بحجة الحجية النسبية لرفض الدفع بعدم الدستورية على الكافية والحجية على الكافية للحكم بعدم الدستورية على خلاف صريح أحكام قانون المحكمة التي قضت بأن أحكامها بشأن الدستورية حجة على الكافية من جهة وبالمخالفة للطبيعة العينية لدعوى عدم الدستورية التي تحكم الحجية المطلقة لما يصدر منها من أحكام سلبا أو إيجابا من جهة أخرى مع إفتراض إهانة المحكمة لرسالتها وأدائها لواجبها في بحث الدستورية لما يطعن فيه أمامها من جميع الأوجه غير مقيده بالأسباب المعروضة عليها ( الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٩) لسنة ٣٢٦ق . جلة ١٢/٢٨/١٩٨٠ ) .

ومن حيث أنه لا مقنع فيما أثاره المطعون ضدهم من أن وزير العدل قد تقدم بطلب التفسير التشريعي لنص المادة (٦) فقرة (٢) من قانون الأحكام العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا في قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، وهو نص المادة التي صدر بناء عليها قرار الإحالـة من رئيس الجمهورية محل النزاع في هذا الشأن .

ذلك لأنـه كان قد صدر حـكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه وهو نافذ وفقا لأحكـام قـانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لـسنة ١٩٧٢ ( م : ٥٠ ، ٥١ ) ما لم توقف تنفيذه دائرة فحـص الطـعون في المحـكمة الإـدارـية العـليـا وهو ما لم يـحدث . وذلك رغم كونـه مـطـعونـا عـلـيهـ أـمامـهـ هـذـهـ المحـكـمةـ ، كـماـ تمـ تـقـديـمـ ذاتـ الدـفـوعـ والـدـفـاعـ أـمـامـ المحـكـمةـ العـسـكـرـيـةـ العـليـاـ التـيـ تـنـظـرـ الدـاعـوـيـ الجنـائـيـةـ المحـالـةـ بـالـقـرارـ .

الطعن ودفعهم بعدم صحة قرار الإحالة المذكور وبطلانه وقد إنتهت تلك المحكمة إلى رفض الدفع وقضت باختصاصها وولايتها وسلامة الإحالة إليها واستمرت في نظر تلك الدعوى وقبل أن تفصل هذه المحكمة في الطعن المطروح عليها ، وبذلك فقد أصبح ثمة حكمين نافذين متعارضين في شأن مدى سلامية الإحالة وقيامها على سند صحيح من الدستور والقانون إدراهما صادر عن محكمة القضاء الإداري - محكمة أول درجة - بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة والمحكمة العسكرية العليا المنظور أمامها الدعوى الجنائية المحالة إليها بالقرار الطعن وبصرف النظر عن الأسباب التي بني عليها الحكمين وعن عدم اعتبارهما حكمين باتين في أمر المسألة القانونية محل النزاع وهي مدى صحة وشرعية وقانونية القرار الجمهوري بالإحالة - فإنه كان يوجد هذا التعارض بين التفسيرين لأحكام قانون الأحكام العسكرية وقرار الإحالة من جهة ، هذا فضلا عن أنه ليس في ما نهجه وزير العدل ما يمس إستقلال هذه المحكمة أو التأثير عليها والطعن معروض أمامها إذ أنه كما سلف البيان قد سبق للمحكمة الإدارية العليا الفصل في مدى جدية الدفع بعدم دستورية قانوني الطوارئ والأحكام العسكرية ، وكذلك في تفسير المادة (٦ ، فقرة ٢) من قانون الأحكام العسكرية في عدة أحكام سابقة .

ومن حيث أنه كما سلف البيان فإن المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن ) .

كما تنص المادة (٤٩) على أن أحكام المحكمة في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة .

ومن حيث أن الأحكام وقرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية - وفقا لنص المادتين المذكورتين تعتبر ويحسب طبيعتها من الدعوى أو القرارات التفسيرية العينية حيث توجه الخصومة أو الطلب فيها إلى النصوص التشريعية

المطعون عليها أو المطلوب تفسيرها ، ويكون من ثم الأحكام وقرارات التفسير لها حجية مطلقة حيث لا يقتصر أثرها على الخصوم أو الطالب في الدعوى التي فصلت فيها .

وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافية وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وأساس تلك الحجية المطلقة والنهائية هو مبدأ سيادة الدستور والقانون والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون فلا يمكن أن يكون النص التشريعي موجوداً بالنسبة للبعض وغير موجود بالنسبة للأخرين ولا يكون لها معنى ملزم للبعض دون غيرهم لأنها ذات أثر كافٌ ولو ليست منشأة ، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون وصحيح معناه في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمه منذ صدوره . فالقرار التفسيري لا يضع أحكاماً أو قواعد جديدة ولا تحل به المحكمة محل المشرع ولا يأت بجديد على القانون الذي تفسره ، بل يزييه ما يعثور بهم النصوص التشريعية وتفسيرها من غموض أو إضطراب وبلبلة وإختلاف يهدد الاستقرار القانوني ويخرج بالنصوص التشريعية العامة والمجردة في التطبيق بحسب التفاسير المتعارضة والمضطربة عن مبدأ المساواة أمام الدستور والقانون الذي تحتمه طبيعتها التشريعية ويهدد مصداقية مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي يهدد الركن الأساسي في الدستور للركن القانوني والديمقراطي للدولة ، ويتم صدور قرار التفسير من المحكمة الدستورية العليا المختصة وحدها بذلك على ضوء نية المشرع الحقيقة أو المفترضة عند وضع التشريع مستهدفاً في ذلك بأهدافه وأسسه وأسبابه وعبارات نصوصه فضلاً عن أعماله التحضيرية ومذكراته الإيضاحية وهي لذلك لا تنشأ مراكز قانونية عامة أو فردية ولا تلغىها ولا تعدلها فلا تعتبر قرارات إدارية طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - قبل

إنشاء المحكمة الدستورية العليا - وفيما صدر من المحكمة الأخيرة بعد إنشائها ووفقاً لقانونها ومن ثم يكون القرار التفسيري هو قرار قضائي بتحديد تفسير تشريعي للنصوص المحددة لإنشاء مراكز قانونية جديدة لا سند لها في النصوص محل التفسير إذ أن هذه المراكز تنشأ عن نصوص القانون ذاته مباشرة فالقرار التفسيري كاشف عن حقيقة معانى وصحيح أحكام القانون وكل منها لا يقبل التجزئة عن الآخر بل يأخذ التفسير طبيعة القانون المفسر وهذا يؤكد ويفسر أن أثر الحكم والقرار التفسيري الذي يصدر عن المحكمة الدستورية العليا وينسحب أثره إلى تاريخ صدور القانون موضوع الدعوى وبعد في ذات الوقت باعتباره تحديداً قضائياً للتفسير السليم التشريعي ملزم للكافة وموجه إلى جميع سلطات الدولة للعمل بمقتضاه حتماً بما تضمنه دون خلاف أو اختلاف .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد تصدت لتفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه في الدعوى رقم (١) لسنة ١٩٤٥ . بناء على كتاب وزير العدل بطلب تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ، وبناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن عبارة « أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر » الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد إرتكابها فعلًا .

ومن ثم فإن هذا التفسير يقييد كل سلطات الدولة وبينها السلطة القضائية الممثلة في جميع المحاكم بالبلاد سواء المحاكم العادلة أو محاكم مجلس الدولة أو غيرها من المحاكم ويعين عليها القضاء به . ولا ينال من ذلك ما أثاره المطعون ضدهم من أن التفسير الصادر من المحكمة الدستورية لا يمنع من الطعن عليه

بعدم الدستورية بحسبان ما زعمه عما شابه من مخالفة للدستور أو القانون حتى ولو كان التفسير يلحق بالنص المفسر كما ذهبت المحكمة الدستورية والمرجع في ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا يجري - كما سلف البيان - على أن القرار المفسر لا يضيّف ولا يعدل ولا ينقص من الأحكام التي تنتطوي عليها العبارات التشريعية المحددة للنص المفسر ولا يضع أحکاماً أو قواعد ولا يأتي بأى معنى جديد على نص القانون الذي يفسره بل يكشف عن حقيقة معناه وصحيح تفسيره القانوني على نحو ما ملزم للكافة ويزيل ما يعترض تطبيقه من غموض أو تناقض وإن الحق القرار المفسر بالنص يعني أن يسري عليه ما يجري على النص المفسر ذاته من دستورية أو عدم دستورية ، فالنص موضوع التفسير إذا كان دستورياً كان مثله التفسير الذي يصدر عن المحكمة الدستورية العليا حيث التفسير هو مجرد إيضاح أحكام النص وصحيح أحكامه ولا ينطوي على إضافة أو إنقاص أو تعديل لأصله أو لكيانه ، وحيث سبق الحكم بدستورية النص عند الطعن عليه بعدم الدستورية ومن ثم يكون هو التفسير الوحيد الملزم للنص الأصلي المفسر وهو إن كشف وأزال ما يعترض فهمه وتفسيره من غموض وتناقض على ضوء نية المشرع الحقيقية ومقصده الصحيح .

كما وأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بدستورية نص قانوني معين يعتبر حجة على الكافية وملزم لجميع الجهات وأن يكون هذا الحكم ذاته حتمياً سريانه على التفسير التشريعي من المحكمة الدستورية للنص ذاته ، حيث هو شرح لسدى ولحمة عبارات النص دون إضافة أو نقص أو تعديل ومن ثم تجري على التفسير طبيعته وطبيعة الحكم في دستوريته من اعتباره حجة على الكافية وملزم لجميع الجهات ويعني هذا الدفع قد قام على غير سند من القانون خليقاً برفضه والإلتزام به .

ومن حيث أنه بناء على ما سبق فإن التفسير الذي قام عليه الحكم الطعن في المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية قد أخذ به حسبما ورد صراحة في

أسبابه على خلاف قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن كما إنه قد يستند إلى ما لا مقنع فيه من حجج لفظية تغاير وتقيد وتخصص عبارة النص وتتحرف بها عن حقيقة معناها القانوني واللغوي دون سند قانوني من أصول وقواعد التفسير السليمة للنصوص القانونية وبما يتعارض مع الأعمال التحضيرية للنص وغايات الأمن والسلام القومية التي دفعت إلى تبنيه ، كما أنه فضلا عن مخالفة القضاة السابق للمحكمة الإدارية العليا صدر مخالفًا للتفسير الملزم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإنه يكون قد صدر مخالفًا ل صحيح أحكام الدستور والقانون متعيناً القضاء بحالاته .

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها وفقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من رئيس الجمهورية برقم (٣٧٥) لسنة ١٩٩٢ بإحالة بعض القضايا إلى المحاكم العسكرية وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات .